بسم الله الرحمن الرحيم

٦/ ٤ ـ كتاب: الجنائز

١/١ ـ باب: ما جاء في عيادة المريض

١٤٣٣/ ١ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَّةٌ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَتْبَعُ جِنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**».

١٤٣٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تشميت العاطس (الحديث ٢٧٣٦)، تحفة الأشراف (١٠٠٤٤).

أبواب: ما جاء في الجنائز

باب: ما جاء في عيادة المريض

١٤٣٣ ـ قوله: (للمسلم على المسلم ستة) أي: حقوق ستة. (بالمعروف) أي: يأتي بها على الوجه المعتاد عرفاً واللفظ يدل على الوجوب. وحمله العلماء على التأكيد الشامل للوجوب والندب، وكذا يدل السوق على أنها من حقوق الإسلام ولذلك قيل: يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم، غير أنه يخص البر بزيادة الكرم. ثم العدد قد جاء في الروايات مختلفاً، فيدل الحديث على أنه لا عبرة لمفهوم العدد ولا يقصد به الحصر، ويؤتى به أحياناً على حسب ما يليق بالمخاطب. **قوله:** (يسلم عليه) عدل عن طريق التعداد إلى طريق الإخبار بأنه يسلم، إشارة إلى أن هذه الحقوق من مكارم الأخلاق التي قلما يخلو عنها مسلم.

obeikandi.com

١٤٣٤/٢ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعُ خِلاَلٍ: يُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ**».

١٤٣٥/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَشُهُودُ الْجِنَازَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ**».

١٤٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٩٧٩).

١٤٣٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٩٢).

١٤٣٤ ـ قوله: (إذا دعاه) أي: إلى الضيافة سيما الوليمة أو المعاونة.

قوله: (ويشمته) من التشميت بالشين المعجمة والمهملة والمعجمة أعلاها، وهو أن يقول: يرحمك اللَّه. (إذا عطس) أي: وحمد اللَّه. (ويعوده) أي: يزوره. ويسأل عن حاله. (ويتبع جنازته) إلى القبر أو إلى الصلاة. (ما يحب لنفسه) أي يحب له حصول الخير كما يحب لنفسه ذلك، لا خصوص ذلك الخير، فإن خيراً في حق شخص قد لا يكون خيراً في حق آخر.

قوله: (أربع خلال) كخصال وزناً ومعنًى (ويشهده) أي: يحضر جنازته ليصلي عليه أو ليدفنه. وفي الزوائد: إسناد حديث أبي مسعود صحيح. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من رواية غيره.

١٤٣٥ ـ قوله: (رد التحية) أي: السلام (إذا حمد اللَّه) بخلاف ما إذا لم يحمد فلا يجب. فالمطلق في الأحاديث الأخر محمول على هذا المقيد عند الكل. أما من يرى ذلك فظاهر عنده،

١٤٣٤ ـ هذا إسناد صحيح.

١٤٣٥ ـ هذا إسناد صحيح: رجاله ثقات.

١٤٣٦ / ٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاشِيًا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا فِي بَنِي سَلِمَةَ.

١٤٣٧ / ٥ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عُلَيٍّ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَعُودُ مَرِيضًا إِلاَّ بَعْدَ ثَلاَثٍ.

١٤٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المرضى، باب: عيادة المغمى عليه (الحديث ٥٦٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿يوصيكم اللَّه في أولادكم...﴾ (الحديث ٦٧٢٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي أو قياس (الحديث ٧٣٠٩) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلالة (الحديث ٤١٢١) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في الكلالة (الحديث ٢٨٨٦) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الأخوات (الحديث ٢٠٩٧) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، باب: «ومن سورة النساء» (الحديث ٣٠١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة باب: الانتفاع بفضل الوضوء (الحديث ١٣٨)، تحفة الأشراف (٣٠٢٨).

١٤٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧١٨).

وأما من لم ير ذلك؛ فلأنه جاء التصريح باعتبار هذا القيد فإنه جاء: «أن رجلاً عطس ولم يحمد اللَّه فلم يشمته النبي ﷺ». وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث بهذا الوجه في الصحيحين، لكن بغير هذا السياق.

١٤٣٦ ـ **قوله:** (وأنا في بني سلمة) بكسر اللام.

١٤٣٧ ـ **قوله:** (حدثنا مسلمة بن علي) بضم العين مصغر، ومسلمة متروك كذا ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة.

١٤٣٧ ـ هذا إسناد فيه مسلمة بن علي، قال البخاري [التاريخ الكبير: ٧/ت ١٦٩٢]، وأبو حاتم وأبو زرعة: [الجرح والتعديل: ٨/ت ١٢٢٢] منكر الحديث، انتهى. ومن مناكيره عن ابن جريج، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاثة أيام، قال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٨/ت ١٢٢٢]: هذا باطل منكر، وقال ابن عدي [الكامل: ٦/ ٣١٣]: أحاديثه غير محفوظة، واتفقوا على تضعيفه.

٦/١٤٣٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ مُوسىٰ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي الْأَجَلِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا، وَهُوَ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْمَرِيضِ**».

٧/١٤٣٩ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، ثنا أَبُو مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلاً قَالَ: «**مَا تَشْتَهِي؟**». قَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ

١٤٣٨ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الطب، باب: ٣٥ (الحديث ٢٠٨٧)، تحفة الأشراف (٤٢٩٢).
١٤٣٩ ـ أخرجه **ابن ماجه** أيضاً في كتاب: الطب، باب: المريض يشتهي الشيء (الحديث ٣٤٤٠)، تحفة الأشراف (٦٢٢٤).

قوله: (إلا بعد ثلاث) لعله إن صح يحمل على أنه لتحقق مرضه، أي: يؤخر حتى يتحقق عنده أنه مرض. وفي الزوائد: في إسناده مسلمة بن علي قال فيه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة: منكر الحديث، ومن منكراته حديث: «كان لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاثة أيام». قال أبو حاتم: هذا منكر باطل. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، واتفقوا على تضعيفه. قلت: لكن الأحاديث ذكرها السخاوي في المقاصد الحسنة. وقال: يتقوى بعضها ببعض. وكذلك أخذ به بعض التابعين.

١٤٣٨ ـ قوله: (فنفسوا) من التنفيس، وأصله التفريج، يقال: نفس اللَّه عنه كربته. أي: فرجها. وتعديته بفي لتضمين معنى التطمع، أي: طمعوه في طول أجله، واللام بمعنى: عن. وهذا التنفيس إما أن يكون بالدعاء بطول العمر أو بنحو: يشفيك اللَّه. وأما الجزم فلا يمكن. (فإن ذلك) لما يفهم من المقام كأنه قيل: هل يزيد بذلك العمر؟ أو ماذا فائدته؟ فقال: لا، فإن ذلك التنفيس لا يرد شيئاً مما أريد بالمريض. (يطيب) من طاب، والباء في قوله: (بنفس المريض) للتعدية أو زائدة على الفاعل كما قيل. ويحتمل أنه من طيب بالتشديد والباء زائدة.

١٤٣٩ ـ قوله: (فقال ما تشتهي) فيه أنه ينبغي سؤال المريض عن أحواله وعما يحتاج إليه (من

١٤٣٩ ـ هذا إسناد حسن، صفوان مختلف فيه، وأبو مكين اسمه نوح بن ربيعة.

بُرٌّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئًا، فَلْيُطْعِمْهُ».

١٤٤٠/٨ ـ **حدّثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا أَبُو يَحْيَىٰ الْحِمَّانِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَتَشْتَهِي شَيْئًا؟ أَتَشْتَهِي كَعْكًا؟». قَالَ: نَعَمْ، فَطَلَبُوا لَهُ.

١٤٤١/٩ ـ **حدّثنا** جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ أَنْ / يَدْعُوَ لَكَ، فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ». ١/٩٥أ

١٤٤٠ ـ أخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: المريض يشتهي الشيء (الحديث ٣٤٤١)، تحفة الأشراف (١٦٨٣).

١٤٤١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦٤٩).

كان عنده خبز بر... إلخ) فيه أنه ينبغي إيثار المريض والمحتاج على نفسه وعياله، فيخص به ما جاء من حديث: «ابدأ بنفسك». إلا أن يقال: المراد، من كان عنده خبز بر زائد على قوته وقوت عياله. (شيئاً) أي: غير مخالف لمرضه. ويحتمل أن المراد، ولو مخالفاً. وكثيراً ما يجعل اللَّه شفاءه فيما يشتهي وإن كان مخالفاً ظاهراً. **قوله**: (فليطعمه) من الإطعام، وفي الزوائد: في إسناده صفوان بن هبيرة. قال فيه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال النفيلي: لا يتابع على حديثه.

١٤٤٠ ـ **قوله**: (أتشتهي كعكاً) هو خبز معروف، فارسي معرب. ولعله علم من حاله أنه يتوقع منه أن يشتهي الكعك فقال له ذلك. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

١٤٤١ ـ **قوله**: (فمره) أي التمس منه الدعاء. (كدعاء الملائكة) في قرب الاستجابة. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أنه منقطع. قال العلائي في المراسيل، والمزي في

١٤٤٠ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف يزيد بن أبان.

١٤٤١ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، قال العلائي في المراسيل، والمزي في التهذيب: إن رواية ميمون بن مهران عن عمر مرسلة.

٢/٢ ـ باب: ما جاء في ثواب من عاد مريضًا

١/١٤٤٢ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَتَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَائِدًا، مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفِ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفِ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ**».

٢/١٤٤٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو سِنَانٍ الْقَسْمَلِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً**».

١٤٤٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في فضل العيادة على وضوء (الحديث ٣٠٩٨) و(الحديث ٣٠٩٩) و(الحديث ٣١٠٠)، تحفة الأشراف (١٠٢١١).

١٤٤٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في زيارة الإخوان (الحديث ٢٠٠٨)، تحفة الأشراف (١٤١٣٣).

رواية ميمون بن مهران، عن عمر ثلمة. اهـ. وفي الأذكار للنووي: ميمون لم يدرك عمر.

باب: ما جاء في ثواب من عاد مريضاً

١٤٤٢ ـ قوله: (مشى في خرافة الجنة) ضبط بكسر الخاء المعجمة وبفتحها. في النهاية أي: في اجتناء ثمارها. وفي القاموس: الخرفة بالضم، المخترف والمجتنى كالخرافة. وفي بعض النسخ: «في خرفة الجنة». بالضم، قال الهروي: هو ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره. قال أبو بكر ابن الأنباري: يشبه رسول اللّه ﷺ ما يحرزه عائد المريض من الثواب بما يحرزه المخترف من الثمر. وحكي أن المراد بذلك: الطريق، فيكون معناه: أنه في طريق تؤديه إلى الجنة. **قوله:** (غمرته) أي: غطته.

١٤٤٣ ـ قوله: (طبت) قال الطيبي: هو دعاء له بأن يطيب عيشه في الدنيا، وطيب الممشى كناية عن سيره وسلوك طريق الآخرة. وقوله: (وتبوأت) دعاء بطيب العيش في الآخرة. وإظهار الدعاء بصيغة الإخبار لإظهار الحرص على وقوعه واللّه أعلم.

٣/٣ ـ باب: ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله

١٤٤٤/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**».

١٤٤٥/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**».

١٤٤٦/٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**

١٤٤٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: تلقين الموتى: لا إله إلا الله (الحديث ٢١٢٢)، تحفة الأشراف (١٣٤٤٨).

١٤٤٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: تلقين الموتى: لا إله إلا الله (الحديث ٢١٢٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في التلقين (الحديث ٣١١٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده (الحديث ٩٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: تلقين الميت (الحديث ١٨٢٥)، تحفة الأشراف (٤٤٠٣).

١٤٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢١٣).

باب: ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله

١٤٤٤ ـ قوله: (لقنوا موتاكم) المراد من حضره الموت، كما ذكره النووي وغيره، فهو مجاز بالمشارفة، وكأنهم ما حملوه على تلقين الميت في القبر؛ لأنه حادث. المراد: ذكِّروه هذه الكلمة لتكون آخر كلامه؛ لما في الحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، ولذلك قالوا: إذا قال مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بكلام آخر. وفي الترمذي: روي عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله ويكثر عليه فقال له عبد الله: إذا قلت ذلك مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم.

١٤٤٦ ـ قوله: (كيف للأحياء) أي: كيف هذا التلقين للأحياء؟ وفي الزوائد: في إسناده إسحاق،

١٤٤٦ ـ هذا إسناد حسن، كثير بن زيد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ لِلْأَحْيَاءِ؟ قَالَ: «أَجْوَدُ، وَأَجْوَدُ».

٤/٤ ـ باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر

١٤٤٧ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٤٤٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند المريض والميت (الحديث ٢١٢٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام (الحديث ٣١١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده (الحديث ٩٧٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: كثرة ذكر الموت (الحديث ١٨٢٤)، تحفة الأشراف (١٨١٦٢).

لم أر من وثقه ولا من جرحه. وكثير بن يزيد قال فيه أحمد: ما أرى به بأساً. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرةً: ليس به بأس، وقال مرة: صالح. وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي. وقال النسائي: ضعيف، وقيل: ثقة. وباقي رجاله ثقات. واللَّه أعلم.

باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر

١٤٤٧ ـ **قوله:** (إذا حضر) على بناء المفعول، أي: إذا حضره مقدمات الموت أو ملائكته.

قوله: (فقولوا خيراً) أي: ادعوا له بالخير لا بالشر، أو ادعوا بالخير مطلقاً لا بالويل، ونحوه. والأمر للندب، ويحتمل أن المراد: فلا تقولوا شراً، فالمقصود النهي عن الشر بطريق الكناية لا الأمر بالخير. **قوله:** (فإن الملائكة) أي: ملك الموت وأعوانه أو غيره. (يؤمنون) من التأمين. (وأعقبني) من الإعقاب أي: بدلني وعوضني. (منه) أي: في مقابلته. (عقبى) كبشرى، أي: بدلاً صالحاً.

١٤٤٨/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ـ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَءُوهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ**». ـ يَعْنِي: يَسَ ـ.

١٤٤٩/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاةُ، أَتَتْهُ أُمُّ بِشْرٍ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالَتْ / : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! إِنْ لَقِيتَ فُلَانًا فَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ، قَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكِ يَا أُمَّ بِشْرٍ! نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذٰلِكِ، قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! ٩٥/ب

١٤٤٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: القراءة عند الميت (الحديث ٣١٢١)، تحفة الأشراف (١١٤٧٩).

١٤٤٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: فضل الجهاد، باب: ما جاء في ثواب الشهداء (الحديث ١٦٤١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: أرواح المؤمنين وغيرهم (الحديث ٢٠٧٢)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: الزهد، باب: ذكر القبر والبلى (الحديث ٤٢٧١). تحفة الأشراف (١١١٤٨).

١٤٤٨ ـ قوله: (على موتاكم) أي: على من حضره الموت أو بعد الموت أيضاً. وقيل: بل المراد الأول؛ لأن الميت لا يقرأ عليه. وقيل: لأن سورة يسّ مشتملة على أصول العقائد من البعث والقيامة فيتقوى بسماعها التصديق والإيمان حتى يموت.

١٤٤٩ ـ قوله: (عن عبد الرحمٰن بن كعب) هكذا في النسخ التي رأيت. والظاهر أن قوله: (عن أبيه) زيد، والحديث من قول عبد الرحمٰن نفسه فإنه شاهده ورواه لا أنه أخذه عن أبيه، وهو الأوفق باللفظ، لكن إمكان الأخذ موجود، فيمكن أن عبد الرحمٰن ما كان حاضراً ثم سمعه من أبيه قبل موته ثم مات. وأما لفظ: «لما حضرت كعباً الوفاة»، فأمره سهل.

قوله: (إن أرواح المؤمنين) أي: الشهداء كما جاء في الروايات، وإن كان ظاهر هذا السوق العموم. (في حواصل طير) أي: تدخل في أجواف طير، أو تجعل في صور طيرٍ أي: الروح تتشكل وتتمثل بأمر اللَّه تعالى طائراً كتمثل الملك بشراً، ولهذا الكلام بسط ذكرته في حاشية أبي داود وغيره. (تعلق) بضم اللام، وقيل: أو فتحها. ومعناه: تأكل وترعى، تريد أن أحياء فيمكن إرسال السلام إليهم.

أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ، تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ**». قَالَ: بَلَى. قَالَتْ: فَهُوَ ذَاكَ.

١٤٥٠/٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسىٰ، ثنا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجَشُونِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمُوتُ، فَقُلْتُ: اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ.

٥/٥ ـ باب: ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع

١٤٥١/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا يَخْنُقُهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا بِهَا قَالَ لَهَا: «**لَا تَبْتَئِسِي عَلَى حَمِيمِكِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ**».

١٤٥٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٩٥).

١٤٥١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٣٨٣).

١٤٥٠ ـ قوله: (دخلت على جابر... إلخ) في الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات إلا أنه موقوف.

باب: ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع

١٤٥١ ـ قوله: (وعندها حميم) أي: قريب. (يخنقه) أي: يضيق عليه. (لا تبتئسي) لا تحزني. (فإن ذلك من حسناته) أي: يكتب من حسناته أو حصل لأجل حسناته، فإن الحسن يشدد عليه. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات. والوليد بن مسلم وإن كان يدلس فقد صرح بالتحديث فزال ما يخشى. قلت: لكن ربما يشكل عليه ما رواه الترمذي والنسائي عن عائشة قالت: «ما أغبط أحداً بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول اللّه ﷺ»، فإنه يدل على أنها علمت أن شدة الموت من الحسنات بشدة موت رسول اللّه ﷺ، وهذا الحديث يقتضي أنها علمت ذلك قبل، فليتأمل.

١٤٥٠ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، إلا أنه موقوف.

١٤٥١ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

٢/١٤٥٢ ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ**».

٣/١٤٥٣ ـ حدّثنا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا مُوسىٰ بْنُ كَرْدَمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: «**إِذَا عَايَنَ**».

٦/٦ ـ باب: ما جاء في تغميض الميت

١/١٤٥٤ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ

١٤٥٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين (الحديث ٩٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: علامة موت المؤمن (الحديث ١٨٢٧)، تحفة الأشراف (١٩٩٢).

١٤٥٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩١٣٠).

١٤٥٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له، إذا حضر (الحديث ٢١٢٧، ٢١٢٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: تغميض الميت (الحديث ٣١١٨)، تحفة الأشراف (١٨٢٠٥).

١٤٥٢ ـ قوله: (المؤمن يموت بعرق الجبين) قيل: هو لما يعالج من شدة الموت، فقد تبقى عليه بقية من ذنوب فيشدد عليه وقت الموت ليخلص عنها. وقيل: هو من الحياء أي أنه إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل وحياء من اللَّه تعالى فعرق لذلك جبينه. وقيل: يحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن، وإن لم يعقل معناه.

١٤٥٣ ـ قوله: (متى تنقطع) أي: بسبب الموت، أو متى يلزم انقطاعها، أو متى تنقطع بحيث لا يرجى عودها، وإلا فقد تزول المعرفة قبل المعاينة.

قوله: (إذا عاين) أي: شاهد ملائكة الموت وأمور البرزخ. وفي الزوائد: في إسناده نصر بن حماد، كذبه يحيى بن معين وغيره. ونسبه أبو الفتح الأزدي لوضع الحديث، واللَّه أعلم.

باب: ما جاء في تغميض الميت

١٤٥٤ ـ قوله: (وقد شق بصره) بفتح الشين المعجمة أي: انفتح وضم الشين غير مختار.

١٤٥٣ ـ هذا إسناد ضعيف، نصر بن حماد كذبه ابن معين وغيره واتهم بالوضع.

خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعَهُ الْبَصَرُ**».

٢/١٤٥٥ - حدّثنا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ**».

٧/٧- باب: ما جاء في تقبيل الميت

١/١٤٥٦ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٤٥٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٢٨).

١٤٥٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في تقبيل الميت (الحديث ٣١٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في تقبيل الميت (الحديث ٩٨٩)، تحفة الأشراف (١٧٤٥٩).

قوله: (إن الروح... إلخ) قيل: يحتمل أن يكون علة للإغماض كأنه قال: أغمضته لأن الروح إذا خرج من الجسد تبعه البصر في الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة، وأن يكون بياناً لسبب الشق، والمعنى: أن المحتضر يتمثل له ملك الموت فينظر إليه ولا يرتد طرفه حتى تفارقه الروح ويضمحل بقايا قوى البصر فيبقى البصر على تلك الهيئة.

١٤٥٥ - قوله: (إذا حضرتم موتاكم... إلخ) في الزوائد: إسناده حسن؛ لأن قزعة بن سويد مختلف فيه وباقي رجاله ثقات.

باب: ما جاء في تقبيل الميت

١٤٥٦ - قوله: (قبل رسول الله ﷺ) من التقبيل، يحتمل أنه قبله بعد الاغتسال أو قبله. ويدل

١٤٥٥ ـ هذا إسناد حسن، قزعة بن سويد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ.

١٤٥٧ / ٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

٨/٨ ـ باب: ما جاء في غسل / الميت ٩٦/أ

١٤٥٨ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ

١٤٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٥٥) و(الحديث ٤٤٥٦) و(الحديث ٤٤٥٧) و(الحديث ٤٤٥٨) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: تقبيل الميت (الحديث ١٨٣٩)، تحفة الأشراف (٥٨٦٠) و(١٦٣١٦).

١٤٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: نقض شعر المرأة (الحديث ١٢٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر (الحديث ١٢٥٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يستحب أن يغسل وتراً (الحديث ١٢٥٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: يجعل الكافور في الأخيرة (الحديث ١٢٥٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت (الحديث ٢١٦٥) =

الحديث على طهارة الميت، انتهى. **قوله**: (على خديه) أي: خدي النبي ﷺ، أو خدي عثمان. ويؤيد الثاني ما جاء: «حتى سال دموع النبي ﷺ على وجه عثمان». والله تعالى أعلم.

باب: ما جاء في غسل الميت

١٤٥٧ ـ **قوله**: (فقال) أي: للنساء الحاضرات وكانت فيهم أم عطية. (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف قيل: خطاب لأم عطية. قلت: بل لرئيستهن سواء كانت هي أو غيرها. ويدل الحديث على أنه لا تحديد في غسل الميت بل المطلوب التنظيف، لكن لا بد من مراعاة الإيتار. (فآذنني) بمد الهمزة وتشديد النون الأولى من الإيذان. ويحتمل أن يجعل من التأذين والمشهور الأول. اهـ.

١٤٥٨ ـ **قوله**: (حقوه) بفتح الحاء والكسر لغة، في الأصل: معقد الإزار، ثم يرد للإزار للمجاورة. (أشعرنها) أي: اجعلنه شعاراً، وهو الثوب الذي يلي الجسد. وإنما أمر بذلك تبركاً به. وفيه دلالة على أن التبرك بآثار أهل الصلاح مشروع. اهـ.

ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكِ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكِ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، وَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**».

١٤٥٩/ ٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ. وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «**اغْسِلْنَهَا وِتْرًا**». وَكَانَ فِيهِ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا**». وَكَانَ فِيهِ: «**ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**» وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٤٦٠/ ٣ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ

= و(الحديث ٢١٦٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: كيف غسل الميت (الحديث ٣١٤٢) و(الحديث ٣١٤٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت بالماء والسدر (الحديث ١٨٨٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: غسل الميت أكثر من خمس (الحديث ١٨٨٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: غسل الميت أكثر من سبعة (الحديث ١٨٨٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الكافور في غسل الميت (الحديث ١٨٨٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الإشعار (الحديث ١٨٩٢)، تحفة الأشراف (١٨٠٩٤).

١٤٥٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب أن يغسل وتراً (الحديث ١٢٥٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من يجعل الكافور في الأخيرة (الحديث ١٢٥٨)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت (الحديث ٢١٦٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: الكافور في غسل الميت (الحديث ١٨٨٧)، تحفة الأشراف (١٨١١٥).

١٤٦٠ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله (الحديث ٣١٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحمام، باب: النهي عن التعري (الحديث ٤٠١٥)، تحفة الأشراف (١٠١٣٣).

١٤٥٩ ـ وقوله: (ومشطناها) أي: الشعور (ثلاثة قرون) أي: ثلاثة ضفائر، أي: جعلنا ضفيرتين من القرنين وواحدة من الناحية.

١٤٦٠ ـ قوله: (لا تبرز) أي: لا تظهره لأحد لا يحل له النظر إلى العورة، وإلا فمن يحل له النظر إلى العورة يجوز إظهاره له. وفيه أن الفخذ عورة وأن الميت في حرمة النظر إلى عورته كالحي. والمراد **بقوله:** (ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) أي: ممن لا يجوز لك النظر إلى عورته.

أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلاَ تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ**».

١٤٦١/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمُ الْمَأْمُونُونَ**».

١٤٦٢/٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، ثنا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، وَكَفَّنَهُ، وَحَنَّطَهُ، وَحَمَلَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَى، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

١٤٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٧٣٩).

١٤٦٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١٣٤).

١٤٦١ ـ قوله: (المأمونون) أي: من تأمنوهم على إخفاء ما لا يليق إظهاره للناس إن رأوا من الميت ذلك. وفي الزوائد: في إسناده بقية وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة. ومبشر بن عبيد قال فيه أحمد: أحاديثه كذب موضوعة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك الحديث، يضع الأحاديث ويكذب.

١٤٦٢ ـ قوله: (وكفنه) بالتشديد، وكذا (حنطه). (ولم يفش عليه) من الإفشاء أي: لم يظهر ما رأى من المكروه من سواد الوجه وغيره، وإن حصلا سأل اللَّه العفو والعافية، وأما إظهار المحبوب إن رأى فخير، وكأنه لم يصرح بالمكروه لإغناء كلمة (على) عنه. هذا إسناد ضعيف؛ فيه عمر بن خالد، كذبه أحمد وابن معين، كذا في الزوائد.

١٤٦١ ـ هذا إسناد ضعيف، بقية بن الوليد مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وشيخه قال فيه أحمد بن حنبل [العلل: ١/ ٣٦٤]: أحاديثُهُ كذب موضوعة.. وقال البخاري [التاريخ الكبير: ٢/ ١٥٠]: منكر الحديث ... وقال الدارقطني [الضعفاء: ت ٦٢٦]: متروك الحديث يضع الأحاديث ويكذب.

١٤٦٢ ـ هذا إسناد ضعيف، عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين.

١٤٦٣/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ**».

٩/٩ ـ باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها

١٤٦٤/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ [الوَهْبِيُّ] (١)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ما غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ.

١٤٦٥/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ

١٤٦٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت (الحديث ٩٩٣)، تحفة الأشراف (١٢٧٢٦).

١٤٦٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦١٨٢).

١٤٦٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٣١٣).

١٤٦٣ ـ قوله: (فليغتسل) حمله كثير على أنه مندوب احتياطاً لدفع ما يتوهم من إصابة نجاسة بالبدن بواسطة أن بدن الميت لا يخلو عنها غالباً. وقيل: مسنون أو واجب.

باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها

١٤٦٤ ـ قوله: (لو كنت استقبلت... إلخ) كأنها تفكرت في الأمر بعد أن مضى. والحديث قد رواه أبو داود. ومع ذلك ذكره صاحب الزوائد أيضاً فقال: إسناده صحيح ورجاله ثقات؛ لأن محمد بن إسحاق وإن كان مدلساً لكن قد جاء عنه التصريح بالتحديث في رواية الحاكم وغيره.

١٤٦٥ ـ قوله: (وأنا أجد صداعاً) بالضم، وجع في الرأس (بل أنا يا عائشة... إلخ) أي: أنا أحق منك بهذه الكلمة؛ لأن مرضك زائل بالصحة عقبه بخلاف مرضي، وكأن هذا الأمر في قرب

١٤٦٤ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً، ورواه بالعنعنة في هذا الإسناد.

(١) في المخطوطة والمطبوعة: الذهبي، وهو تصحيف والتصويب من الكاشف ١/١٧، وتحفة الأشراف (١٦١٨٢).

١٤٦٥ ـ هذا إسناد رجاله ثقات.

ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ: «**بَلْ أَنَا، يَا عَائِشَةُ! وَارَأْسَاهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ**».

١٠/١٠ ـ باب: ما جاء في غسل النبيّ ﷺ

١٤٦٦ / ١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ / ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أَخَذُوا فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَادَاهُمْ ٩٦/ب
مُنَادٍ مِنَ الدَّاخِلِ: لَا تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ.

١٤٦٧ / ٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ خِذَامٍ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ، أنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

١٤٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩٤٢).

١٤٦٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١١٥).

الوفاة. وفيه أنه يجوز للمريض إظهار مرضه. والمصنف أخذ الترجمة من **قوله**: (فغسلتك). وفي الزوائد: إسناد رجاله ثقات، رواه البخاري من وجه آخر مختصراً والله أعلم.

باب: ما جاء في غسل النبي ﷺ

١٤٦٦ ـ قوله: (لما أخذوا) أي: أرادوا أن يشرعوا فيه، أو شرعوا في مقدماته. (ناداهم منادٍ) بعد أن ترددوا في النزع. (من الداخل) أي: داخل المحل الذي كانوا فيه في ذلك الوقت. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف أبي بردة واسمه عمرو بن يزيد التيمي، وقول الحاكم: إن الحديث صحيح، وأبو بردة هو يزيد بن عبد الله وهمٌ. كما ذكره المزي في الأطراف والتهذيب.

١٤٦٧ ـ قوله: (لما غسل) أي: علي، وكذا ضمير (ذهب) وغيره من الأفعال الراجعة. (بأبي) أي: أنه مفدى بأبي. وقوله: (الطيب) طيباً حياً وطيباً ميتاً إما هو بتقدير: كأن الطيب يكون طيباً

١٤٦٦ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف أبي بردة، واسمه عمرو بن يزيد التيمي.

١٤٦٧ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، يحيى بن خذام ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٩/ ٢٦٦]، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: لَمَّا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ: بِأَبِي الطَّيِّبُ، طِبْتَ حَيًّا وَطِبْتَ مَيِّتًا.

١٤٦٨/٣ ـ حدّثنا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَنَا مُتُّ فَاغْسِلُونِي بِسَبْعِ قِرَبٍ، مِنْ بِئْرِي، بِئْرِ غَرْسٍ**».

١١/١١ ـ باب: ما جاء في كفن النبيّ ﷺ

١٤٦٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

١٤٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١٦٤).

١٤٦٩ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: الجنائز، باب: في كفن الميت (الحديث ٢١٧٨)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: في الكفن (الحديث ٣١٥٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كفن =

حياً، وبتقدير: أنت الطيب، وطيباً حال. وفي بعض النسخ: «الطيب طبت». وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات؛ لأن يحيى بن خذام ذكره ابن حبان في الثقات. وصفوان بن عيسى احتج به مسلم. والباقي مشهورون. انتهى.

١٤٦٨ ـ قوله: (بئر غرس) قيل: ضبطه بعضهم بضم الغين المعجمة، وصرح في النهاية والقاموس بفتحها. والحديث قيل: سنده جيد، لكن في الزوائد: هذا إسناد ضعيف؛ لأن عباد بن يعقوب قال فيه ابن حبان: كان رافضياً داعياً، ومع ذلك كان يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك. وقال ابن طاهر: هو من غلاة الروافض مستحق للترك؛ لأنه يروي المناكير في المشاهير. والبخاري وإن روى عنه حديثاً واحداً فقد أنكر الأئمة في عصره عليه روايته عنه، وترك الرواية عنه جماعة من الحفاظ. وقال الذهبي: روى عنه البخاري مقروناً بغيره، وشيخه مختلف فيه.

باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ

١٤٦٩ ـ قوله: (يمانية) بالتخفيف، وأصله يمنية بالتشديد نسبة إلى اليمن، لكن قدمت إحدى

١٤٦٨ ـ هذا إسناد ضعيف، عباد بن يعقوب الرواجني أبو سعيد، قال فيه ابن حبان [المجروحين: ٢/ ١٧٢]: كان رافضياً داعية ومع ذلك يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك.

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كُفِّنَ فِي حِبَرَةٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْجَاءُوا بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ، فَلَمْ يُكَفِّنُوهُ.

٢/١٤٧٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: هٰذَا مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي مُعَيْدٍ، حَفْصِ بْنِ غَيْلاَنَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثِ رِيَاطٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ.

= النبي ﷺ (الحديث ٩٩٦) وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ (الحديث ١٨٩٨)، تحفة الأشراف (١٦٧٨٦).

١٤٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٦٧٦).

الياءين ثم قلبت ألفاً أو حذفت وعوض عنها الألف على خلاف القياس. ويؤخذ من الحديث استحباب بياض الكفن؛ لأن اللَّه تعالى لم يكن يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل.

قوله: (ليس فيها قميص... إلخ) والجمهور على أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول اللَّه ﷺ قميص ولا عمامة أصلاً. وقيل: ما كان القميص والعمامة من الثلاثة بل كانا زائدتين على الثلاثة، قال العراقي: وهو خلاف الظاهر، قلت: بل يرده حديث أبي بكر: «في كم كفن رسول اللَّه ﷺ؟ فقالت عائشة: في ثلاث أثواب، فقال أبو بكر لثوب عليه: كفنوني فيه مع ثوبين آخرين». وهو حديث صحيح (في حبرة) بكسر حاء وفتح باء برد مخطط (ببرد حبرة) بالإضافة أو التوصيف.

١٤٧٠ ـ قوله: (في ثلاث رياط) جمع ريطة وهي الملاءة إذا كانت قطعةً واحدةً ولم تكن لفقتين. وقيل: كل ثوب رقيق لين. (سحولية) بضم أوله وفتحه نسبةً إلى قرية باليمن. ففي الزوائد: قلت: أصله في الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس. وإسناد حديث ابن عمر حسن؛ لقصور سليمان بن موسى وحفص بن غيلان عن درجة أهل الحفظ والضبط والإتقان.

١٤٧٠ ـ هذا إسناد حسن، لقصور سليمان بن موسى وحفص بن غيلان عن درجة أهل الحفظ والضبط والإتقان.

١٤٧١ /٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَحُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ.

١٢/١٢ ـ باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن

١٤٧٢ /١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَالْبَسُوهَا**».

١٤٧٣ /٢ ـ **حدّثنا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَاتِمِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ**».

١٤٧١ ـ حديث يزيد بن أبي زياد عن الحكم انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٦٤٨٥ أ)، وحديث يزيد بن أبي زياد عن مقسم أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: في الكفن (الحديث ٣١٥٣)، تحفة الأشراف (٦٤٩٦).

١٤٧٢ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: في البياض (الحديث ٤٠٦١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان (الحديث ٩٩٤)، تحفة الأشراف (٥٥٣٤).

١٤٧٣ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: كراهية المغالاة في الكفن. (الحديث ٣١٥٦)، تحفة الأشراف (٥١١٧).

١٤٧١ ـ **قوله**: (قميصه الذي قبض فيه) قال النووي: هذا الحديث ضعيف. لا يصح الاحتجاج به؛ لأن يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه سيما وقد خالف روايته رواية الثقات، ولا يخفى أن التكفين في القميص الذي مات فيه وغسل فيه مستبعد عادةً أيضاً؛ لكونه يبل الأكفان. (وحلة) هي واحدة الحلل، ولا تسم حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد والله أعلم.

باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن

١٤٧٢ ـ **قوله**: (خير ثيابكم البياض) أي: الثياب البيض؛ لأنه يظهر فيها أدنى وسخ فيزال.

١٤٧٣ ـ **قوله**: (الحلة) لعل المراد أنها من خير الكفن، والمطلوب بيان وفائها في التكفين.

١٤٧٤/٣ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**».

١٣/١٣- باب: ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه

١٤٧٥/١ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ، ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تُدْرِجُوهُ فِي أَكْفَانِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ**». فَأَتَاهُ فَانْكَبَّ عَلَيْهِ وَبَكَى.

١٤٧٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: منه (الحديث ٩٩٥)، تحفة الأشراف (١٢١٢٥).
١٤٧٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٠٨).

١٤٧٤ - قوله: (إذا ولي) بكسر اللام المخففة من الولاية. (أخاه) أي: أمر تجهيزه وتكفينه. (فليحسن كفنه) قيل: بسكون الفاء مصدر، أي: تكفينه، فيشمل الثوب وهيئته وعمله، والمعروف الفتح. قال النووي في شرح المهذب: هو الصحيح. قال أصحابنا: والمراد بتحسينه، بياضه ونظافته وسبوغه وكفايته لا كونه ثميناً لحديث النهي عن المغالاة. اهـ.

باب: ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه

١٤٧٥ - قوله: (لا تدرجوه) من الإدراج أي: لا تدخلوه، والحديث يدل على أن من يريد النظر فلينظر إليه قبل الإدراج. فيؤخذ منه أن النظر بعد ذلك لا يحسن، ويحتمل أنه قال ذلك؛ لأن النظر بعده يحتاج إلى مؤنة الكشف. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لأن أبا شيبة، قال ابن حبان: روى عن أنس ما ليس من حديثه، لا يحل الرواية عنه. وقال البخاري: صاحب عجائب. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث عنه عجائب. اهـ.

١٤٧٥ ـ هذا إسناد ضعيف، أبو شيبة اسمه يوسف بن إبراهيم، قال ابن حبان [المجروحين: ٣/ ١٣٤]: روى عن أنس بن مالك ما ليس من حديثه، لا تحل الرواية عنه، وقال البخاري [التاريخ الكبير: ٨/ت ٣٣٨٨]: صاحب عجائب، وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٩/ت ٩١١]: ضعيف الحديث، منكر الحديث، عنده عجائب.

١٤/١٤ ـ باب: ما جاء في النهي عن النعي

١٤٧٦/١ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ، إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ قَالَ: لاَ تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكونَ نَعْيًا: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَنْهَى عَنِ / النَّعْيِ. ١/٩٧أ

١٥/١٥ ـ باب: ما جاء في شهود الجنائز

١٤٧٧/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

١٤٧٦ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية النعي (الحديث ٩٨٦)، تحفة الأشراف (٣٣٠٣).

١٤٧٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة (الحديث ١٣١٥)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة (الحديث ٢١٨٣)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة (الحديث ٣١٨١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الإسراع بالجنازة (الحديث ١٠١٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة (الحديث ١٩٠٩)، تحفة الأشراف (١٣١٢٤).

باب: ما جاء في النهي عن النعي

١٤٧٦ ـ قوله: (أن يكون نعياً) بفتح نون فسكون عين، وقيل: بكسر عين وتشديد ياء، أصله خبر الموت، وكان أهل الجاهلية يشهرون الموت بهيئة كريهة فالنهي محمول عليه، وخاف حذيفة أن يكون المراد إطلاق النهي فما سمح به، فهو من باب الورع. وإلا فخبر الموت سيما إذا كان لمصلحة كتكثير الجماعة جائز والله أعلم.

باب: ما جاء في شهود الجنائز

١٤٧٧ ـ قوله: (أسرعوا بالجنازة) ظاهره الأمر بالإسراع في المشي، ويحتمل الأمر بالإسراع في التجهيز. وقال النووي: الأول هو المتعين؛ لقوله: (فشر تضعونه عن رقابكم) ولا يخفى أنه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بأن يجعل الوضع عن الرقاب كنايةً عن التبعيد عنه وترك التلبس به. (فخير تقدمونها إليه) الظاهر أن التقدير: وهو خير، أي: الجنازة، بمعنى: الميت؛ لمقابلته لقوله (فشر) وحينئذٍ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير إليه الراجع إلى الخير، ويمكن أن يقدر، فإن خيراً فهناك خير، لكن لا يساعده المقابلة.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُوا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**».

١٤٧٨/٢ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ.

١٤٧٩/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ

١٤٧٨ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٩٦١٢).

١٤٧٩ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٩١٢٩).

١٤٧٨ ـ قوله: (فإنه من السنّة) حكمه عند أهل الأثر الرفع، إذ المتبادر في قول الصحابي هي سنته ﷺ: (فليتطوع) أي: بالزيادة على ذلك. (فليدع) أي: ليترك الحمل. وفي الزوائد: رجال الإسناد ثقات، لكن الحديث موقوف حكمه الرفع. وأيضاً هو منقطع فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما.

١٤٧٩ ـ قوله: (لتكن عليكم السكينة) كأنه نهي عن المبالغة في الإسراع وأمر بالتوسط فيه، فلا يخالف حديث: «أسرعوا بالجنازة». وفي الزوائد: ليث هو ابن سليم ضعيف. وتركه يحيى بن القطان وابن معين وابن مهدي، ومع ضعفه فالحديث يخالف ما في الصحيحين من حديث: «أسرعوا بالجنازة».

١٤٧٨ ـ هذا إسناد موقوف، رجاله ثقات، وحكمه الرفع، إلا أنه منقطع. فإن أبا عبيدة واسمه عامر وقيل اسمه كنيته؛ لم يسمع من أبيه شيئاً قاله أبو حاتم وأبو زرعة وعمرو بن مرة وغيرهم.

١٤٧٩ ـ هذ إسناد ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم تركه يحيى القطان، وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/٥٠١] وابن مهدي وغيرهم، ومع ضعفه قد ورد في الصحيحين.

أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى جِنَازَةً يُسْرِعُونَ بِهَا، قَالَ: «**لِتَكُنْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**».

١٤٨٠/٤ - حدّثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا رُكْبَانًا عَلَى دَوَابِّهِمْ، فِي جِنَازَةٍ، فَقَالَ: «**أَلاَ تَسْتَحْيُونَ أَنَّ مَلاَئِكَةَ اللَّهِ يَمْشُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ رُكْبَانٌ؟**».

١٤٨١/٥ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ حَيَّةَ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ**».

١٤٨٠ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة (الحديث ١٠١٢)، تحفة الأشراف (٢٠٨١).

١٤٨١ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة (الحديث ٣١٨٠) مطولاً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال (الحديث ١٠٣١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز باب: مكان الراكب من الجنائز (الحديث ١٩٤١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مكان الماشي من الجنازة (الحديث ١٩٤٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الصلاة على الأطفال (الحديث ١٩٤٧)، تحفة الأشراف (١١٤٩٠).

١٤٨٠ - قوله: (وأنتم ركبان) أي: تمشون ركباناً. يدل على أنه لا ينبغي الركوب في جنائز الصلحاء الذين يرجى حضور الملائكة في جنائزهم، وأنه ترك الأولى وإلا فالركوب قد جاء ما يدل على جوازه.

١٤٨١ - قوله: (الراكب خلف الجنازة) أي: اللائق بحاله أن يكون خلف الجنازة، (والماشي منها حيث شاء) أي: من اليمين واليسار والقدام والخلف فإن حاجة الحمل قد تدعو إلى جميع ذلك، فالظاهر من الحديث أن الأصل في التابع للجنازة أن يكون خلفها لكن الماشي لحاجة الحمل إلى جهات أخر بخلاف الراكب فبقي حكمه على الأصل. وجوز للماشي الجهات كلها والله أعلم.

١٦/١٦ ـ باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة

١٤٨٢ / ١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

١٤٨٣ / ٢ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، ثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

١٤٨٤ / ٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا**».

١٤٨٢ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز باب: المشي أمام الجنازة (الحديث ٣١٧٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة (الحديث ١٠٠٨) و(الحديث ١٠٠٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: مكان الماشي من الجنازة (الحديث ١٩٤٣) و(الحديث ١٩٤٤)، تحفة الأشراف (٦٨٢٠).

١٤٨٣ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة (الحديث ١٠١٠)، تحفة الأشراف (١٥٦٢).

١٤٨٤ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة (الحديث ٣١٨٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي خلف الجنازة (الحديث ١٠١١)، تحفة الأشراف (٩٦٣٧).

باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة

١٤٨٢ ـ قوله: (يمشون أمام الجنازة) يدل على أنه جائز، ولا يدل على أنه الأولى؛ لجواز أنهم تقدموا لحاجة دعت إلى ذلك.

١٤٨٤ ـ قوله: (وليست بتابعة) فائدته بيان أنها متبوعة محضة، لا تكون تابعةً أصلاً لا أنها متبوعة من وجه وتابعة من وجه. (ليس معها) أي: ليس المتقدم تابعاً لها فلا يثاب. وقد ضعف الترمذي وغيره هذا الحديث بحالة أبي ماجدة. وقد وجد تضعيف الحديث بذلك في بعض نسخ أبي داود أيضاً، قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف أبا ماجدة هذا. وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة ليحيى: من أبو ماجدة هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا. اهـ.

١٧/١٧ ـ باب: ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة

١٤٨٥ / ١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَزَوَّرِ، عَنْ نُفَيْعٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَأَبِي بَرْزَةَ، قَالاَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمُصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبِفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ؟ أَوْ بِصُنْعِ الْجَاهِلِيَّةِ تَشَبَّهُونَ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُوَ عَلَيْكُمْ دَعْوَةً تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُوَرِكُمْ**». قَالَ: فَأَخَذُوا أَرْدِيَتَهُمْ وَلَمْ يَعُودُوا لِذٰلِكَ.

١٨/١٨ ـ باب: ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار

١٤٨٦ / ١ ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ

١٤٨٥ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١٠٨٦٤ و ١١٦٠٢).

١٤٨٦ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل (الحديث ١٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في تعجيل الجنازة (الحديث ١٠٧٥)، تحفة الأشراف (١٠٢٥١).

باب: ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة

١٤٨٥ ـ **قوله:** (طرحوا أرديتهم) أي: غيروا لباسهم للحزن على الميت وهذا من صنيع الجاهلية، لكن أهل الجاهلية يبالغون فيه؛ فلذلك سمي هذا تشبهاً بهم. وفي الزوائد: هذا إسناده ضعيف، فيه نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى، تركه غير واحد. ونسبه يحيى بن معين وغيره للوضع. وعلي بن الحزور كذلك متروك الحديث. وقال البخاري منكر الحديث عنده عجائب. وقال مرةً: فيه نظر.

باب: ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار

١٤٨٦ ـ **قوله:** (لا تؤخروا الجنازة... إلخ) أي: لأن التأخير قد يؤدي إل التغير فالتعجيل فيها

١٤٨٥ ـ هذا إسناد ضعيف، نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى تركه غير واحد، ونسبه يحيى بن معين وغيره لوضع الحديث، وعليّ بن الحزور كذلك متروك الحديث، قال البخاري [التاريخ الصغير: ٢/٥٦]: منكر الحديث عنده عجائب، وقال مرة: فيه نظر.

أَبِي طَالِبٍ عليه السلام / ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُؤَخِّرُوا الْجِنَازَةَ إِذَا حَضَرَتْ**». ٩٧/ب

١٤٨٧/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، أَنْبَأَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ، حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ: لاَ تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ، قَالُوا لَهُ: أَوَ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ. مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٩/١٩ ـ باب: ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين

١٤٨٨/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ**».

١٤٨٧ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٩١١٠).

١٤٨٨ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١٢٤١٢).

أحب، وأيضاً إن كانت خيراً فالتقديم إليه أحب وإن كانت شراً فتبعيده أولى، كما في حديث «أسرعوا بالجنازة».

١٤٨٧ ـ **قوله**: (لا تتبعوني بمجمر) أي: بنار، لأنه لا فائدة فيه، ويؤدي إلى الفأل القبيح، فتركه أولى. وفي الزوائد: إسناده حسن؛ لأن عبد اللَّه بن حسين مختلف فيه. قال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: حسن الحديث ليس بمنكر الحديث؛ يكتب حديثه. وقال أحمد: منكر الحديث. وقال النسائي والساجي: ضعيف، وقال ابن عدي: عامة ما يروي لا يتابع عليه، واختلف قول ابن معين فيه، فمرةً قال: ثقة، ومرةً قال: ضعيف. وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مالك في الموطأ وأبو داود في سننه.

باب: ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين

١٤٨٨ ـ **قوله**: (غفر له) بقبول شفاعتهم فيه. وفي الزوائد: قد جاء عن عائشة في الترمذي والنسائي مثله. وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين.

١٤٨٧ ـ هذا إسناد حسن، أبو حريز اسمه عبد اللَّه بن حسين مختلف فيه.

١٤٨٨ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

١٤٨٩ /٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ الْخَرَّاطُ، [عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ] (١) عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: هَلَكَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لِي: يَا كُرَيْبُ! قُمْ فَانْظُرْ هَلِ اجْتَمَعَ لابْنِي أَحَدٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: وَيْحَكَ! كَمْ تَرَاهُمْ؟ أَرْبَعِينَ؟ قُلْتُ: لاَ، بَلْ هُمْ أَكْثَرُ. قَالَ: فَاخْرُجُوا بِابْنِي، فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَسْتَغْفِرُونَ لِمُؤْمِنٍ إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ**».

١٤٩٠ /٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ الشَّامِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: كَانَ إِذَا أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَتَقَالَّ مَنْ تَبِعَهَا، جَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ صُفُوفٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا صَفَّ صُفُوفٌ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَيِّتٍ إِلاَّ أَوْجَبَ**».

١٤٨٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: من صلى عليه أربعون شفعوا فيه (الحديث ٢١٩٦)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها (الحديث ٣١٧٠)، تحفة الأشراف (٦٣٥٤).

١٤٩٠ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: في الصفوف على الجنازة (الحديث ٣١٦٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت (الحديث ١٠٢٨)، تحفة الأشراف (١١٢٠٨).

١٤٨٩ ـ قوله: (إلا شفعهم اللّه) بالتشديد أي: قبل شفاعتهم فيه.

١٤٩٠ ـ قوله: (فتقال) بتشديد اللام أي فعدهم قليلين. (جزأهم) بتشديد الزاي وتخفيفها وفي آخره همزة أي: فرقهم. (ما صف) جاء لازماً ومتعدياً وها هنا لازم ما اصطفوا،أو متعد على بناء المفعول.

قوله: (إلا أوجب) أي: اصطفافهم المغفرة، أو الجنة له.

---

(١) ساقطة من المخطوطة والمطبوعة، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٢/ ٤٧٥ و ٧/ ٣٦٦ و ٢٤/ ١٧٢، وتحفة الأشراف: ٥/ ٢٠٦، وصحيح مسلم (الحديث: ٢١٩٦)، وسنن ابن داود (الحديث: ٣١٧٠).

٢٠/٢٠ ـ باب: ما جاء في الثناء على الميت

١٤٩١/١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «**وَجَبَتْ**»، ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «**وَجَبَتْ**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ لِهٰذِهِ وَجَبَتْ، وَلِهٰذِهِ وَجَبَتْ، فَقَالَ: «**شَهَادَةُ الْقَوْمِ، وَالْمُؤْمِنُونَ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ**».

١٤٩٢/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فِي

١٤٩١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: تعديل كم يجوز (الحديث ٢٦٤٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: فيمن يثنى عليه خيراً أو شراً من الموتى (الحديث ٢١٩٨)، تحفة الأشراف (٢٩٤).
١٤٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٧٤).

باب: ما جاء في الثناء على الجنازة

١٤٩١ ـ قوله: (مر على النبي ﷺ بجنازة) على بناء المفعول، وكذا (فأثني) ونصب (خيراً) على المصدر أي: ثناءً حسناً. **قوله:** (شهادة القوم) أي: وجبت للميت شهادة القوم، أو مقتضاها.

قوله: (شهود اللَّه في الأرض) قيل: المراد بالمؤمنين الصحابة؛ لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم. وقيل: بل هم ومن كانوا على صفتهم في الإيمان. وقيل: الصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين. وقال النووي: قيل: هذا مخصوص بمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله فهو من أهل الجنة. والصحيح أنه على عمومه وإطلاقه وإن كل مسلم مات فألهم اللَّه الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا إذ القرابة غير واجبة فإلهام اللَّه تعالى الثناء عليه على أنه شاء المغفرة له، وبهذا يظهر فائدة الثناء وإلا فإذا كانت أفعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة. قلت: ولعله لهذا جاء: لا تذكروا الموتى إلا بخير.

١٤٩٢ ـ قوله: (خيراً في مناقب الخير) أي: خيراً معدوداً في خصال الخير وأفعاله. وفي الزوائد: رواه النسائي إلا قوله: «في مناقب الخير ومناقب الشر». وأصله في الصحيحين من حديث أنس. ويوافقه حديث عمر رواه الترمذي والنسائي. وإسناد ابن ماجه صحيح ورجاله رجال الصحيحين.

١٤٩٢ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله محتج بهم في الصحيحين.

مَنَاقِبِ الْخَيْرِ. فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا عَلَيْهِ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ، فَقَالَ: «وَجَبَتْ، إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

٢١/٢١ ـ باب: ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة

١/١٤٩٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ الْفَزَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا.

٢/١٤٩٤ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هُمَامٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، فَجِيءَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى، بِامْرَأَةٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ! صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! هٰكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ الْجِنَازَةِ مُقَامَكَ مِنَ الرَّجُلِ، وَقَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ مُقَامَكَ مِنَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: احْفَظُوا.

١٤٩٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحيض، باب: الصلاة على النفساء وسنتها (الحديث ٣٣٢) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها (الحديث ١٣٣) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: أين يقوم من المرأة والرجل (الحديث ١٣٣٢) بنحوه، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (الحديث ٢٢٣٢) و(الحديث ٢٢٣٤)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (الحديث ٣١٩٥)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (الحديث ١٠٣٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الحيض، باب: الصلاة على النفساء (الحديث ٣٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز قائماً (الحديث ١٩٧٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: اجتماع جنائز الرجال والنساء (الحديث ١٩٧٨)، تحفة الأشراف (٤٦٢٥).

١٤٩٤ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (الحديث ٣١٩٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (الحديث ١٠٣٤) تحفة الأشراف (١٦٢١).

باب: ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة

١٤٩٣ ـ قوله: (فقام في وسطها) أي: في محاذاة وسطها، وهو بسكون السين وفتحها، بمعنًى. فلذا جوز الوجهان، وقد فرق بعضهم بينهما.

١٤٩٤ ـ قوله: (حيال رأسه) بكسر الحاء المهملة أي: محاذاة رأسه، واللّه أعلم.

٢٢/٢٢ ـ باب: ما جاء في القراءة على الجنازة

١٤٩٥ / ١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ / ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ ٩٨/أ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٤٩٦ / ٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ، قَالاَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ الْأَنْصَارِيَّةُ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٢٣/٢٣ ـ باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة

١٤٩٧ / ١ ـ حدّثنا أَبُو عُبَيْدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدِينِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ

١٤٩٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب (الحديث ١٠٢٦)، تحفة الأشراف (٦٤٦٨).

١٤٩٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٣٣٢).

١٤٩٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز: باب: الدعاء للميت (الحديث ٣١٩٩)، تحفة الأشراف (١٤٩٩٣).

باب: ما جاء في القراءة على الجنازة

١٤٩٥ ـ قوله: (قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب) في إفادة الافتراض بحث، نعم ينبغي أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من الأدعية ولا وجه للمنع عنها، وعلى هذا كثير من محققي علمائنا إلا أنهم قالوا يقرأ بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة.

١٤٩٦ ـ قوله: (أمرنا رسول اللّه ﷺ) في الزوائد: في إسناده شهر بن حوشب، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما. وتركه ابن عوف، وضعفه البيهقي، ولينه النسائي وحماد وغيرهم. اهـ.

باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة

١٤٩٧ ـ قوله: (فأخلصوا... إلخ) أي: خصوه بالدعاء.

١٤٩٦ ـ هذا إسناد حسن، شهر والراوي عنه مختلف فيهما.

أَبِـي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**».

١٤٩٨ / ٢ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**».

١٤٩٩ / ٣ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ! إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاغْفِرْ**

١٤٩٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٩٩٤).

١٤٩٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت (الحديث ٣٢٠٢)، تحفة الأشراف (١١٧٥٣).

١٤٩٨ ـ قوله: (وصغيرنا وكبيرنا) المقصود في مثله التعميم فلا يشكل بأن المغفرة مسبوقة بالذنوب فكيف تتعلق بالصغير ولا ذنب له. وقال التوربشتي: سئل أبو جعفر الطحاوي عن الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم؟ فقال: سأل النبـي ﷺ أن يغفر لهم ذنوب قضيت لهم أن يصيبوها بعد الانتهاء إلى حال الكبر. اهـ. قلت: هذا مبني على جواز المؤاخذة بتلك الذنوب، ويدل عليه حديث: «اللَّه أعلم بما كانوا عاملين».

١٤٩٩ ـ قوله: (في ذمتك) أي: في أمانتك وعهدك وحفظك. (وحبل جوارك) قيل: كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضاً، وكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام في حدودها حتى ينتهي إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار أي: العهد والأمان ما دام مجاوراً أرضه أو هو من الإجارة والأمان والنصرة. (وقه) صيغة أمر من الوقاية. والمقصود الدعاء.

لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

١٥٠٠/٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَيْهِ وَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ بِدَارِهِ خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ. وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ».

قَالَ عَوْفٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي مُقَامِي ذٰلِكَ أَتَمَنَّى أَنْ أَكُونَ ذٰلِكَ الرَّجُلِ.

١٥٠١/٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَا أَبَاحَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ فِي شَيْءٍ مَا أَبَاحُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ. يَعْنِي: لَمْ يُوَقِّتْ.

١٥٠٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٠٧).

١٥٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٦٧٨).

١٥٠٠ ـ **قوله:** (واغسله بماء وثلج وبرد) بفتحتين أي: طهره من المعاصي بأنواع الرحمة التي بمنزلة الماء وغيره في إزالة الوسخ. (وأهلاً خيراً من أهله) يشمل الزوجة والخدم.

١٥٠١ ـ **قوله:** (وما أباح... إلخ) أي: ما عمم لنا في جواز شيء من الأوقات مثل تعميم الصلاة، فيدل على أنه جوز صلاة الجنائز في كل الأوقات، وليس فيها وقت مكروه، وهذا المعنى مع كونه خلاف ما تفيده الأحاديث لا يوافق ترجمة المصنف؛ ولهذا قيل: لعل المراد أنه لم يوقت فيها الدعاء أي: فيدعي له بأي دعاء كان. وفي الزوائد: حجاج بن أرطاة قد كان كثير التدليس مشهوراً بذلك، وقد رواه بالعنعنة كذا في الزوائد.

١٥٠١ ـ هذا إسناد ضعيف، حجاج هو ابن أرطاة، كان كثير التدليس مشهور بذلك.

٢٤/٢٤ ـ باب: ما جاء في التكبير على[الجنازة][1] أربعا

١/١٥٠٢ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْإِيَاسِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ | عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا عَلَيْهِ.

٢/١٥٠٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَجَرِيُّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى / جِنَازَةِ ابْنَةٍ لَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئًا، قَالَ: فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسَبِّحُونَ بِهِ مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: أَكُنْتُمْ تُرَوْنَ أَنِّي مُكَبِّرٌ خَمْسًا؟ قَالُوا: تَخَوَّفْنَا ذٰلِكَ. قَالَ: ٩٨/ب

١٥٠٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٨٢٨).

١٥٠٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٥٢).

باب: ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً

١٥٠٢ ـ قوله: (فكبر أربعاً) هذا الذي عليه العمل، وقد جاء بطريق صحيحة، لكن هذا الحديث في إسناده خالد بن إلياس وقد اتفقوا عل تضعيفه، كذا في الزوائد.

١٥٠٣ ـ قوله: (ثم مكث بعد الرابعة شيئاً) يدل على وجود ذكر بعد الرابعة. (لم أكن لأفعل) أي: لكونه خلاف ما تقرر عليه العمل وإن كان قد جاءت الزيادة قبل أن يقرر العمل على الأربع. وفي الزوائد: وفي إسناده الهجري واسمه إبراهيم بن مسلم الكوفي ضعفه سفيان بن عيينة ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم والله أعلم.

---

(١) في المخطوطة: الجنائز، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

١٥٠٢ ـ هذا إسناد ضعيف، خالد بن إلياس ضعفه أحمد [الجرح والتعديل: ٣/ت ١٤٤٠] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ١٤٢]، والبخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ١٤١]، وأبو داود [تهذيب الكمال: ٨/ ٣٢]، والترمذي، والنسائي [الضعفاء: ١٧٢]، وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٣/ت ١٤٤٠] وغيرهم.

١٥٠٣ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف الهجري واسمه إبراهيم بن مسلم الكوفي، ضعفه سفيان بن عيينة وابن معين، والنسائي [الضعفاء: ١٤٦]، والأزدي وغيرهم.

لَمْ أَكُنْ لأَفْعَلَ، وَلٰكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

٣/١٥٠٤ ـ حدّثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ، قَالُوا: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا.

٢٥/٢٥ ـ باب: ما جاء فيمن كبر خمسًا

١/١٥٠٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

٢/١٥٠٦ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّافِعِيُّ، عَنْ كَثِيرِ

١٥٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٩١).

١٥٠٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (الحديث ٢٢١٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة (الحديث ٣١٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في التكبير على الجنازة (الحديث ١٠٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: عدد التكبير على الجنازة (الحديث ١٩٨١)، تحفة الأشراف (٣٦٧١).

١٥٠٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٨٢).

باب: ما جاء فيمن كبر خمساً

١٥٠٥ ـ قوله: (يكبرها) أي: الخمس أحياناً وثبوت الزيادة على الأربع لا مرد له من حيث الرواية إلا أن الجمهور على أن آخر الأمر كان أربعاً وهو ناسخ لما تقدم، وبعض الصحابة ما علموا بذلك كانوا يعملون بما عليه الأمر أولاً انتهى.

١٥٠٦ ـ قوله: (عن كثير بن عبد اللّٰه عن أبيه عن جده) في الزوائد: قال الشافعي في كثير بن

١٥٠٦ ـ هذا إسناد ضعيف، كثير بن عبد اللّٰه، قال فيه الشافعي: ركن من أركان الكذب، وقال ابن حبان [المجروحين: ٢/٢٢٣]: روى عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة، وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه =

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ خَمْسًا.

٢٦/٢٦- باب: ما جاء في الصلاة على الطفل

١/١٥٠٧ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي جُبَيْرُ بْنُ حَيَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**».

٢/١٥٠٨ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ**».

١٥٠٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة (الحديث ٣١٨٠) بنحوه مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال (الحديث ١٠٣١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز باب: مكان الراكب من الجنائز (الحديث ١٩٤١)، وأخرجه أيضاً فيه باب: مكان الماشي من الجنازة (الحديث ١٩٤٢) وأخرجه أيضاً فيه، باب: الصلاة على الأطفال (الحديث ١٩٤٧)، تحفة الأشراف (١١٤٩٠ و ١١٤٩٧).

١٥٠٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٠٨).

عبد اللَّه أنه ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه. وقال النووي: ضعيف بالاتفاق. قلت: هو كذلك إلا أن الترمذي صحح له حديث: «الصلح جائز بين المسلمين». وحديث: «التكبيرات في العيد». والراوي عنه إبراهيم بن علي، ضعفه البخاري وابن حبان، ورماه بعضهم بالكذب. اهـ. كلام صاحب الزوائد.

باب: ما جاء في الصلاة على الطفل

١٥٠٧ - قوله: (الطفل يصلى عليه) حمله الجمهور على أنه إن استهل حملاً للمطلق على المقيد في الحديث الآتي، وقد جاء في بعض الروايات: «الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل». فحملوا هذا الإطلاق عليه ترجيحاً للحرمة على الحل عند التعارض. وأخذ أحمد وغيره بإطلاقه، انتهى.

انتهى، وإبراهيم بن علي ضعفه البخاري [التاريخ الكبير: ١/ ٣١٠] وابن حبان [الثقات: ٨/ ٢١]، ورماه بعضهم بالكذب.

١٥٠٩ /٣ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْبَخْتَرِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ».

٢٧/٢٧ ـ باب: ما جاء في الصلاة على ابن رسول اللَّه ﷺ وذكر وفاته

١٥١٠ /١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ لَعَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ.

١٥٠٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤١٢٨).

١٥١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من سمى بأسماء الأنبياء (الحديث ٦١٩٤)، تحفة الأشراف (٥١٥٨).

١٥٠٩ ـ قوله: (فإنهم من أفراطكم) جمع فرط بفتحتين، وهو من يسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيِّىء لهم الدلاء. وفي الزوائد: في إسناده البختري بن عبيد، قال فيه أبو نعيم الأصبهاني والحاكم والنقاش: روى عن أبيه موضوعات. وضعفه أبو حاتم وابن عدي وابن حبان والدارقطني. وكذبه الأزدي. وقال يعقوب بن شيبة: مجهول. واللَّه أعلم.

باب: ما جاء في الصلاة على ابن رسول اللَّه ﷺ وذكر وفاته

١٥١٠ ـ قوله: (عبد اللَّه بن نمير) بالتصغير (ومحمد بن بشر) بكسر الموحدة. (قلت لعبد اللَّه بن أبي أوفى) هو صحابي ابن صحابي، واسم أبيه علقمة، والحديث قد أخرجه البخاري بعين هذا الإسناد في الأدب في باب من سمى بأسماء الأنبياء.

قوله: (قد مات) وفي بعض الروايات قال: نعم مات صغيراً، وبهذا ظهر أن في رواية الكتاب اختصاراً وإلا لا يستقيم الجواب. وقوله: (مات وهو صغير... إلخ) زيادة في الجواب للإفادة.

قوله: (ولو قضي) على بناء المجهول، وهذا يحتمل أن يكون بياناً لسبب موته، ومداره على أن إبراهيم قد علق نبوته بعيشه، وهذا مبني على أنه علم ذلك من جهته ﷺ كما جاء عنه ﷺ ببعض الطرق الضعيفة، وكذلك جاء مثله عن الصحابة، ومعنى الحديث على هذا: أنه لو قضي النبوة

١٥٠٩ ـ هذا إسناد ضعيف، البختري بن عبيد ضعفه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ١/ ٤٢٧]، وابن عدي [الكامل: ٢٠/ ٥٧]، وابن حبان [المجروحين: ١/ ٢٠٢]، والدارقطني، وكذبه الأزدي، وقال فيه أبو نعيم الأصبهاني [تهذيب الكمال: ٤/ ٢٥] والحاكم [الجرح والتعديل: ١/ ٤٢٧] والنقاش: روى عن أبيه موضوعات.

١٥١١/ ٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: **«إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا، وَلَوْ عَاشَ لَعَتَقَتْ أَخْوَالُهُ الْقِبْطُ، وَمَا اسْتُرِقَّ قِبْطِيٌّ»**.

١٥١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤٨٢).

لأحد بعده ﷺ لأمكن حياة إبراهيم، لكن لما لم يقض لأحد تلك وقد قدر لإبراهيم أنه يكون نبياً على تقدير حياته لزم أن لا يعيش. ويحتمل أنه بيان لفضل إبراهيم، وحاصله لو قدر نبي بعده ﷺ لكان إبراهيم أحق بذلك فتعين أن يعيش حينئذٍ إلى أن يبعث نبياً، لكن ما قدر بعده فلذلك ما لزم أن يعيش. وعلى المعنيين فليس مبني الحديث على أن ولد النبي ﷺ يلزم أن يكون نبياً حتى يقال: إنه غير لازم. وإلا لكان كلنا أنبياء، لكوننا من أولاد آدم ونوح. وفي القسطلاني شرح البخاري وعند ابن ماجه: «لما مات إبراهيم قال ﷺ: لو عاش إبراهيم لكان صديقاً نبياً». وفي إسناده إبراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف. ومن طريقه أخرجه ابن منده من طريق السدي عن أنس: «لو بقي إبراهيم لكان نبياً لكن لم يكن ليبقى فإن نبيكم آخر الأنبياء». ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي، وقد توارد عليه جماعة من الصحابة. وأما إنكار ابن عبد البر حديث أنس حيث قال بعد إيراده في التمهيد: لا أدري ما هذا؟ فقد كان ولد نوح غير نبي، ولو لم يلد النبي الأنبياء لكان كل أحد نبياً؛ لأنهم من ولد نوح، فغير لازم من الحديث المذكور، وكأن النووي تبعه في قوله في تهذيب الأسماء. وأما ما روي عن بعض المتقدمين: لو عاش إبراهيم لكان نبياً فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات. قال الحافظ في الإصابة: وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة. وقال في الفتح: يحتمل أنه ما استحضر وروده عن الصحابة فرده.

١٥١١ ـ قوله: (صلّى عليه رسول اللّه ﷺ) جاء في أبي داود أنه لم يصل عليه. قال الخطابي: قال بعض أهل العلم: استغنى إبراهيم عن الصلاة عليه بنبوة أبيه كما استغنى الشهيد عن الصلاة عليه بقربة الشهادة. وقال الزركشي ذكروا في ذلك وجوهاً منها أنه لا يصلي نبي على نبي، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً، ومنها أنه اشتغل بصلاة الكسوف، وقيل: المعنى أنه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره، وقيل: إنه لم يصل عليه في جماعة، وقد ورد أنه صلّى عليه. رواه

١٥١١ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف إبراهيم بن عثمان أبو شيبة.

١٥١٢/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ الْقَاسِمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَرَّتْ لُبَيْنَةُ الْقَاسِمِ، فَلَوْ كَانَ اللَّهُ أَبْقَاهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِضَاعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ إِتْمَامَ رَضَاعِهِ فِي الْجَنَّةِ**». قَالَتْ: لَوْ أَعْلَمُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَهَوَّنَ عَلَيَّ أَمْرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ / تَعَالَى فَأَسْمَعَكِ صَوْتَهُ**». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلْ أُصَدِّقُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. ١/٩٩أ

١٥١٢ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٣٤١٣).

ابن ماحه عن ابن عباس، وأحمد عن البراء، وأبو يعلى عن أنس، والبزار عن أبي سعيد، وأسانيدها ضعيفة، وحديث أبي داود قوي. وقد صححه ابن حزم. (إن له مرضعاً) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة. وقيل: بفتح الميم، بمعنى: رضاعاً، وعلى الوجهين فلعل هذا من باب التشريف والتكريم له ﷺ، وإلا فالظاهر أن الجنة ليست دار حاجة. **قوله:** (لعتقت أخواله) بالرفع على الفاعلية، وفي الزوائد: في إسناده إبراهيم بن عثمان أبو شيبة قاضي واسط، قال فيه البخاري: سكتوا عنه، وقال ابن المبارك: ارم به، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث.

١٥١٢ ـ قوله: (درت) بتشديد الراء سالت (لبينة القاسم) بالتصغير، يقال: اللبنة للطائفة القليلة اللبن، واللبينة تصغيرها. (فلو كان) أي: لكان أولى، وهو للتمني فلا حاجة إلى الجواب. وفي رواية: «لهون علي» بذكر الجواب، كما فيما بعد. (هون) بالتشديد على بناء المفعول. **قوله:** (بل أصدق اللَّه) من التصديق. قال السهيلي: وهذا من فقهها رضي اللَّه تعالى عنها، كرهت أن تؤمن بهذه الآية معاينةً فلا يكون لها أجر الإيمان بالغيب. وفي الزوائد: إسناد هشام بن أبي الوليد لم أر من وثقه ولا جرحه. قلت: بل نقل أنه قال في التقريب: إنه متروك. وعبد اللَّه بن عمران الأصبهاني ثم الرازي قال فيه أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات، واللَّه أعلم.

١٥١٢ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف هشام بن الوليد.

٢٨/٢٨ ـ باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم

١/١٥١٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَّ بِهِمْ رَسُولُ | اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ |، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ، وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ.

٢/١٥١٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟**». فَإِذَا

١٥١٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤٩٧).

١٥١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز باب: الصلاة على الشهيد (الحديث ١٣٤٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: دفن الرجلين والثلاثة في قبر (الحديث ١٣٤٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من لم ير غسل الشهداء (الحديث ١٣٤٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من يقدم في اللحد (الحديث ١٣٤٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: اللحد والشق في القبر (الحديث ١٣٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: من قتل من المسلمين يوم أحد (الحديث ٤٠٧٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الشهيد يغسل (الحديث ٣١٣٨) و(الحديث ٣١٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (الحديث ١٠٣٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة عليهم (الحديث ١٩٥٤)، تحفة الأشراف (٢٣٨٢).

باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم

١٥١٣ ـ قوله: (أتي بهم) أي: جاؤوا بهم عنده ﷺ (وحمزة كما هو) يدل على تكرار الصلاة على ميت واحد لزيادة البركة والخير، وبهذا يأخذ من يقول بالصلاة على الشهيد. وأما حديث: «أنه لم يصل على أحد من الشهداء» فتأويله عنده أنه لم يصلِّ على أحدٍ كصلاته على حمزة، حيث صلّى عليه مراراً وعلى غيره مرة. ويظهر من الزوائد أن إسناده حسن.

١٥١٤ ـ قوله: (في ثوب واحد) قال المظهر في شرح المصابيح: المراد بالثوب الواحد القبر الواحد إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما. اهـ. ونقله غير واحد، وأقروه عليه، لكن بالنظر في الحديث يرده. بقي أنه ما معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التي كانت عليه؟ فكان هذا

١٥١٣ ـ هذا إسناد صحيح.

أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمْ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلاَءِ**» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

١٥١٥/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ.

١٥١٦/٤ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، سَمِعَ نُبَيْحًا الْعَنَزِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ، وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ.

١٥١٥ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: في الشهيد يغسل (الحديث ٣١٣٤)، تحفة الأشراف (٥٥٧٠).

١٥١٦ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك (الحديث ٣١٦٥) بنحوه، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في دفن القتيل في مقتله (الحديث ١٧١٧) بنحوه، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: أين يدفن الشهيد (الحديث ٢٠٠٣) و(الحديث ٢٠٠٤)، تحفة الأشراف (٣١١٧).

فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه أو بقي منه قليل لكثرة الجروح. وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق فلا إشكال؛ لكونه فاصلاً عن ملاقاة البشرة، وأيضاً قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة، وقال بعضهم: جمعهما في ثوب واحد هو أن يقطع الثوب الواحد بينهما.

قوله: (أنا شهيد على هؤلاء) كلمة (على) في مثله تحمل على مثل اللام، أي: شهيد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم للّه تعالى. وفيه تشريف لهم وتعظيم وإلا فالأمر معلوم عنده تعالى.

قوله: (ولم يصل عليهم) يقول به من لا يرى الصلاة على الشهيد، ومن يراها فقد تقدم تأويله.

١٥١٥ ـ قوله: (الحديد) أي: السلاح والدروع. (والجلود) التي لبسوها للبرد أو لحرب.

١٥١٦ ـ قوله: (إلى مصارعهم) أي: إلى المحال التي قتلوا فيها واللّه أعلم.

٢٩/٢٩ ـ باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد

١/١٥١٧ **ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ**».

٢/١٥١٨ **ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ ابْنُ مَاجَه: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَقْوَى.

١٥١٧ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (الحديث ٣١٩١)، تحفة الأشراف (١٣٥٠٣).

١٥١٨ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (الحديث ٣١٨٩)، تحفة الأشراف (١٦١٧٤).

باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد

١٥١٧ ـ قوله: (فليس له شيء) ظاهره أن المعنى: فليس له أجر، كما في رواية: «وسلب الأجر». من الفعل الموضوع للأجر، يقتضي عدم الصحة، ولذا جاء في رواية ابن أبي شيبة في مصنفه: «فلا صلاة له»، لكن يشكل بأن الصلاة صحيحة إجماعاً، فيحمل أن ليس له أجر كامل. وأجاب النووي بأن الحديث ضعيف؛ تفرد به صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف. وأيضاً قد جاء في نسخ أبي داود: فلا شيء عليه، فلا حجة عليه فيه، ورده المحقق ابن الهمام في الفتح: بأن مولى التوأمة ثقة، لكنه اختلط في آخر عمره فمن سمع قبل ذلك فهو حجة، وكلهم على أن ابن أبي ذئب روى الحديث عنه قبل الاختلاط فوجب قبوله، ورواية: «لا شيء عليه» لا يعارض المشهور. اهـ. ويمكن أن يقال: معنى: «فلا شيء». فلا أجر له؛ لأجل كونه صلّى في المسجد، فالحديث لبيان أن صلاة الجنازة في المسجد ليس لها أجر؛ لأجل كونها في المسجد كما في المكتوبات، فأجر أصل الصلاة باق، وإنما الحديث لإفادة سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من أنها في المسجد، فيكون الحديث مقيداً لإباحة الصلاة في المسجد من غير أن يكون لها بذلك

٣٠/٣٠ ـ باب: ما جاء في الأوقات التي لا يصلى على الميت فيها ولا يدفن

١٥١٩/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، جَمِيعًا، عَنْ مُوسىٰ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

١٥١٩ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (الحديث ١٩٢٦)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (الحديث ٣١٩٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها (الحديث ١٠٣٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: المواقيت، باب: الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (الحديث ٥٥٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن الصلاة نصف النهار (الحديث ٥٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن (الحديث ٢٠١٢)، تحفة الأشراف (٩٩٣٩).

فضيلة زائدة على كونها خارجها. وينبغي أن يتعين هذا الاحتمال دفعاً للتعارض وتوفيقاً بين الأدلة بحسب الإمكان. على هذا فالقول بكراهة الصلاة في المسجد مشكل، نعم ينبغي أن يكون الأفضل خارج المسجد بناءً على الغالب أنه ﷺ كان يصلي خارج المسجد، وفعله في المسجد كان مرة أو مرتين. واللَّه أعلم.

باب: ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن

١٥١٩ ـ قوله: (أو نقبر) من باب نصر وضرب لغة، ثم حمله كثير على صلاة الجنازة، ولعله من باب الكناية؛ لملازمة بينهما، ولا يخفى أنه معنًى بعيد لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث. قال بعضهم: يقال: قبره إذا دفن، ولا يقال: قبره إذا صلى عليه. والأقرب أن الحديث يميل إلى قول أحمد وغيره: أن الدفن مكروه في هذه الأوقات.

قوله: (بازغة) أي: طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها. (وحين يقوم قائم الظهيرة) أي: يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو، فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له سرعة حركة

١٥٢٠ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَ رَجُلاً قَبْرَهُ لَيْلاً، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ.

١٥٢١ / ٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلاَّ أَنْ تُضْطَرُّوا**».

١٥٢٢ / ٤ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**».

١٥٢٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الدفن بالليل (الحديث ١٠٥٧)، تحفة الأشراف (٥٨٨٩).

١٥٢١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٦٥٣).

١٥٢٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٨٢).

حتى يظهر، أي: المعنى أنه واقف وهو سائر حقيقة. في المجمع: إذا بلغ الشمس وسط السماء أبطأت حركتها إلى أن تزول فيحسب أنها وقفت وهي سائرة، ولا شك أن الظل تابع لها، والحاصل أن المراد عند الاستواء. **قوله:** (وحين تضيف) بتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء مضارع أصله تتضيف بالتاءين حذفت إحداها. أي: تميل.

١٥٢٠ ـ قوله: (أدخل رجلاً قبره ليلاً) يدل على جواز الدفن بالليل، وعليه أئمتنا. ومن لا يرى ذلك يحمله على أنه يحتمل أنه كان للضرورة.

١٥٢١ ـ قوله: (لا تدفنوا موتاكم... إلخ) يدل على عدم الجواز، والقائل بالجواز يحمله على أنه نهي الصحابة عن ذلك إرادة أن يصلى على جميع موتى المسلمين. وقيل: نهاهم لأنهم كانوا لا يحسنون إكفان موتاهم ويدفنونهم بالليل.

١٥٢٢ ـ قوله: (صلوا على موتاكم) أي: يجوز الصلاة عليهم ليلاً ونهاراً ولا تختص بأحد الوقتين. وفي الزوائد: قلت: ابن لهيعة ضعيف، والوليد مدلس.

١٥٢٢ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وتدليس الوليد بن مسلم.

٣١/٣١ ـ باب: في الصلاة على أهل القبلة

١/١٥٢٣ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرِ بْنُ خَلَفٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ / ، عَنْ نَافِعٍ، ٩٩/ب
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**آذِنُونِي بِهِ**». فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا ذَاكَ لَكَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾**[1]». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾**[2].

٢/١٥٢٤ ـ حدّثنا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالاَ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَاتَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنْ يُكَفِّنَهُ فِي قَمِيصِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَفَّنَهُ فِي قَمِيصِهِ وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾**.

١٥٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص (الحديث ١٢٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: لبس القميص، وقول الله تعالى: حكاية عن يوسف: ﴿إذهبوا بقميصي هذا، فألقوه على وجه أبي يأت بصيراً﴾ (الحديث ٥٧٩٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه (الحديث ٦١٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صفات المنافقين، باب: صفات المنافقين وأحكامهم (الحديث ٦٩٥٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: من سوره التوبة (الحديث ٣٠٩٧)، تحفة الأشراف (٨١٣٩).

١٥٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٥٥).

باب: ما جاء في الصلاة على أهل القبلة

١٥٢٣ ـ قوله: (لما توفي عبد الله بن أبي) رأس المنافقين. (جاءه ابنه) وكان مؤمناً فراعاه النبي ﷺ. وأيضاً قد جاء أنه قد أعطى قميصه للعباس يوم جاء العباس أسيراً في أسرى بدر فأراد ﷺ أن يكافئه بذلك.

قوله: (آذنوني به) من الإيذان أي: أعلموني وأخبروني به إذا فرغتم من تجهيزه وتكفينه. (ما ذاك لك) فيما يظهر لنا من قوله تعالى: ﴿**استغفر لهم أو لاتستغفر لهم...**﴾ إلخ فإنه فهم منه المنع

---

(١) سورة: التوبة، الآية: ٨٠.
(٢) سورة: التوبة، الآية: ٨٤.

١٥٢٥/٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، ثنا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ**».

١٥٢٦/٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُرِحَ، فَأَذَتْهُ الْجِرَاحَةُ، فَدَبَّ إِلَى سِهَامٍ، فَذَبَحَ بِهَا نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ ذٰلِكَ مِنْهُ أَدَبًا.

٣٢/٣٢ ـ باب: ما جاء في الصلاة على القبر

١٥٢٧/١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ

١٥٢٥ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١١٧٥٠).

١٥٢٦ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: باب: ما جاء فيمن قتل نفسه (الحديث ١٠٦٨)، تحفة الأشراف (٢١٧٤).

١٥٢٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان =

فبين له النبي ﷺ أنه تخير، ثم جاءه المنع بعده. وبالجملة فأراد عمر بذلك استكشاف حقيقة الأمر وأن هذا الذي يظهر لنا أنه منع، هل هو منع أم لا؟ ولم يرد تخطئة فعله ﷺ، فإنه ليس لعمر ذلك إلا أن يقال: يمكن أنه جواز السهو عليه، فأراد أن يذكره ﷺ بين له ﷺ أنه كان ذاكراً لمنازعته منعاً وأن ما زعمته منعاً ليس بمنع وإنما هو تخيير.

١٥٢٥ ـ **قوله:** (على كل ميت) المراد به المسلم، وهو ظاهر فهو مخصوص عند كثير بغير شهيد، والمقصود من الحديث أن الصلاة لا تختص بأهل الصلاة. وفي الزوائد: في إسناده عتبة بن يقظان وهو ضعيف. والحارث بن نبهان مجمع على ضعفه. وأبو سعيد هو المطلوب كذاب.

١٥٢٦ ـ **قوله:** (فذب) الدبيب المشي الضعيف. (إلى مشاقص) جمع مشقص بكسر ميم وفتح قاف: نصل السهم إذا كان طويلاً عريضاً.

قوله: (منه أدباً) أي: تأديباً لمن يفعل بنفسه مثل ذلك. اهـ.

باب: ما جاء في الصلاة على القبر

١٥٢٧ ـ **قوله:** (تقم) بضم القاف وتشديد الميم أي: تكنسه (فهلا آذنتموني) بمد الهمزة من

١٥٢٥ ـ هذا إسناد ضعيف، أبو سعيد هذا هو الصواب، واسمه محمد بن سعيد، وعتبة بن يقظان والحارث بن نبهان كلهم ضعفاء.

أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: «**فَهَلَّا آذَنْتُمُونِي**». فَأَتَى قَبْرَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا.

١٥٢٨/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا خَارِجَةُ ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَرَدَ الْبَقِيعَ فَإِذَا هُوَ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: فُلَانَةُ. قَالَ: فَعَرَفَهَا وَقَالَ: «**أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا**». قَالُوا: كُنْتَ قَائِلاً صَائِمًا، فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِيَكَ. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا، لَا أَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ لَهُ مَيِّتٌ، مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ، فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ**»: ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

١٥٢٩/٣ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ،

= (الحديث ٤٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن (الحديث ١٣٣٧)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (الحديث ٢٢١٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز باب: الصلاة على القبر (الحديث ٣٢٠٣)، تحفة الأشراف (١٤٦٥٠).

١٥٢٨ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (الحديث ٢٠٢١)، تحفة الأشراف (١١٨٢٤).

١٥٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٤٠).

الإيذان أي: أعلمتموني بموتها حين ماتت. ومن لا يرى الصلاة على القبر يخص هذا بالنبي ﷺ.

١٥٢٨ ـ قوله: (كنت قائلاً) من القيلولة أي: نصف النهار (لا أعرفن) أي: هذا الفعل منكم. يريد تأكيد النهي عن العود إلى مثله أي: إنكم إن فعلتم هذا فقد عرفت منكم هذا، والحال أنه لا ينبغي أن أعرف منكم مثله. وفي بعض النسخ لأعرفن أي: لأعرفن ما قلتم حق، لكن لا تفعلوا بسببه مثل ما فعلتم. **قوله:** (ما كنت بين أظهركم) أي: ما دمت حياً (فإن صلاتي عليه رحمة) أخذ من هذا الخصوص من لا يقول بالصلاة على القبر.

١٥٢٩ ـ قوله: (عن عبد اللَّه بن عامر) في الزوائد: أصل الحديث قد رواه غيره. وهذا الإسناد حسن؛ لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه.

١٥٢٩ ـ هذا إسناد حسن، يعقوب بن حميد مختلف فيه.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ [بْنِ][1] الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ مَاتَتْ لَمْ يُؤْذَنْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأُخْبِرَ بِذٰلِكَ، فَقَالَ: «**هَلَّا آذَنْتُمُونِي بِهَا**». ثُمَّ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «**صُفُّوا عَلَيْهَا**». فَصَلَّى عَلَيْهَا.

١٥٣٠ / ٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَدَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ / ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَعْلَمُوهُ، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟**». قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ، وَكَانَتِ الظُّلْمَةُ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ. فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. ١/١٠٠أ

١٥٣١ / ٥ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا قُبِرَ.

١٥٣٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (الحديث ٨٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: الإذن بالجنازة (الحديث ١٢٤٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الصفوف على الجنازة (الحديث ١٣١٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز (الحديث ١٣٢١) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: سنة الصلاة على الجنائز (الحديث ١٣٢٢)، وأخرجه أيضاً فيه باب: صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز (الحديث ١٣٢٦) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن (الحديث ١٣٣٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الدفن بالليل (الحديث ١٣٤٠)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (الحديث ٢٢٠٨) و(الحديث ٢٢٠٩) وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة (الحديث ٣١٩٦) بنحوه، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر (الحديث ١٠٣٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (الحديث ٢٠٢٢) و(الحديث ٢٠٢٣)، تحفة الأشراف (٥٧٦٦).

١٥٣١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (الحديث ٢٢١١)، تحفة الأشراف (٢٨٣).

١٥٣٠ ـ قوله: (مات رجل. . . إلخ) ظاهره تعدد هذه القضية، فإن قلت كيف يتصور التعدد مع نهي النبي ﷺ عن العود إلى مثله؟ قلت: يحتمل أنه فعل ثانياً غير من فعل أولاً؛ لعدم بلوغ النهي لهم.

١٥٣١ ـ قوله: (صلّى على قبره بعد ما دفن) أي: الميت.

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: عن، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٥/ ٢٣٠.

٦/١٥٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ.

٧/١٥٣٣ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَتُوُفِّيَتْ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِمَوْتِهَا، فَقَالَ: «**أَلاَ آذَنْتُمُونِي بِهَا؟**». فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ، فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ، وَدَعَا لَهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ.

٣٣/٣٣ ـ باب: ما جاء في الصلاة على النجاشيّ

١/١٥٣٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ**».

١٥٣٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩٤٣).

١٥٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه. تحفة الأشراف (٤٠٦٩).

١٥٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز باب: الصفوف على الجنازة (الحديث ١٣١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في التكبير على الجنازة (الحديث ١٠٢٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة (الحديث ١٩٧١)، تحفة الأشراف (١٣٢٦٧).

١٥٣٢ ـ **قوله:** (عن أبي بريدة عن أبيه) في الزوائد: إسناده حسن، أبو سنان فمن دونه مختلف فيهم. انتهى.

١٥٣٣ ـ **قوله:** (عن أبي سعيد... إلخ) في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف والله أعلم.

باب: ما جاء في الصلاة على النجاشي

١٥٣٤ ـ **قوله:** (فخرج رسول الله ﷺ وأصحابه إلى البقيع) دليل على أن الأفضل الصلاة خارج المسجد وإن لم تكن الجنازة حاضرة. ومن لا يقول بالصلاة على الغائب يحمل الحديث على الخصوص أو على حضور الجنازة عنده ﷺ. ومن يقول بها ينازعه بأن كلاً منهما محتاج إلى دليل.

١٥٣٢ ـ هذا إسناد حسن، أبو سنان فمن دونه مختلف فيهم.

١٥٣٣ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الله بن لهيعة.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٢/١٥٣٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالاَ: ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا هُشَيْمٌ، جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ**»، قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، وَإِنِّي لَفِي الصَّفِّ الثَّانِي، فَصَلَّى عَلَيْهِ صَفَّيْنِ.

٣/١٥٣٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حِمْرَانَ ابْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ**»، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ.

٤/١٥٣٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ: «**صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ**». قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: «**النَّجَاشِيُّ**».

١٥٣٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي (الحديث ١٠٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة (الحديث ١٩٧٤)، تحفة الأشراف (١٠٨٨٩).

١٥٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٢١٦).

١٥٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٣٠٠).

١٥٣٧ ـ **قوله**:(عن مجمع بن جارية الأنصاري [١] في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. ا هـ.

١٥٣٦ ـ هذا إسناد فيه مقال حمران، ضعفه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ١٣٣] والنسائي [الضعفاء: ت ١٤٠]، وقال أبو داود [تهذيب الكمال: ٧/ ٣٠٧]: رافضي، وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٣/ت ١١٨٥]: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٤/ ١٧٩].

١٥٣٧ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) هكذا في الأصل، ولعله خطأ من الناسخ، والصواب أن يكون: قوله (عن حذيفة بن أسيد).

١٥٣٨/٥ ـ **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو السَّكَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

٣٤/٣٤ ـ باب: ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها

١٥٣٩/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ انْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ**». قَالُوا: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ**».

١٥٤٠/٢ ـ **حدّثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا / فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»، قَالَ: فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ؟ فَقَالَ: «**مِثْلُ أُحُدٍ**». ١٠٠/ب

١٥٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤٠٠).

١٥٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن (الحديث ١/ ١١٠ من هامش نسخة الشعب)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (الحديث ٢١٨٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز باب: ثواب من صلى على جنازة (الحديث ١٩٩٣)، تحفة الأشراف (١٣٢٦٦).

١٥٤٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز باب: فضل الصلاة على الجنازة وأتباعها (الحديث ٢١٩٣، ٢١٩٤)، تحفة الأشراف (٢١١٥).

١٥٣٨ ـ **قوله:** (عن نافع عن ابن عمر) في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. واللَّه أعلم.

باب: ما جاء في ثواب من صلّى على جنازة ومن انتظر دفنها

١٥٣٩ ـ **قوله:** (فله قيراط) هو عبارة عن ثواب معلوم عند اللَّه تعالى عبر عنه ببعض أسماء المقادير وفسر بجبل عظيم تعظيماً له، وهو أحد، بضمتين. ويحتمل أن ذلك العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور تثقيلاً للميزان.

١٥٣٨ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٥٤١/٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ هٰذَا»**.

٣٥/٣٥ ـ باب: ما جاء في القيام للجنازة

١٥٤٢/١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ»**.

١٥٤١ ـ انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (٢٣).

١٥٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة (الحديث ١٣٠٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: متى يقعد إذا قام للجنازة (الحديث ١٣٠٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة (الحديث ٢٢١٤) و(الحديث ٢٢١٥) و(الحديث ٢٢١٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز. باب: القيام للجنازة (الحديث ٣١٧٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة (الحديث ١٠٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الأمر بالقيام للجنازة (الحديث ١٩١٤) و(الحديث ١٩١٥)، تحفة الأشراف (٥٠٤١).

١٥٤١ ـ **قوله:** (ومن شهدها حتى تدفن. . . إلخ) أي: لأجل أنه شهدها، فإذا ضم هذا القيراط إلى قيراط الصلاة يصير قيراطين كما في الحديثين المتقدمين. وفي الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس، فالإسناد ضعيف واللَّه تعالى أعلم.

باب: ما جاء في القيام للجنائز

١٥٤٢ ـ **قوله:** (حتى تخلفكم) بضم التاء وتشديد اللام أي: تتجاوزكم وتجعلكم خلفاً، ونسبة التخلف إلى الجنازة مجازية، والمراد تخلف حاملها وهذه غاية للاستمرار على القيام.

١٥٤١ ـ هذا إسناد ضعيف، لتدليس حجاج بن أرطاة.

١٥٤٣ /٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالاَ: ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَقَامَ، وَقَالَ: «**قُومُوا، فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا**».

١٥٤٤ /٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِنَازَةٍ، فَقُمْنَا، حَتَّى جَلَسَ، فَجَلَسْنَا.

١٥٤٥ /٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالاَ: ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، ثنا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ

١٥٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٦٦).

١٥٤٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة (الحديث ٢٢٢٤) و(الحديث ٢٢٢٥) و(الحديث ٢٢٢٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة (الحديث ٣١٧٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: الرخصة في ترك القيام لها (الحديث ١٠٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الوقوف للجنائز (الحديث ١٩٩٨) و(الحديث ١٩٩٩)، تحفة الأشراف (١٠٢٧٦).

١٥٤٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة (الحديث ٣١١٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الجلوس قبل أن توضع (الحديث ١٠٢٠)، تحفة الأشراف (٥٠٧٦).

١٥٤٣ ـ **قوله:** (فإن للموت فزعاً) أي: تعظيماً لهول الموت وفزعه لا تعظيماً للميت فلا يختص القيام بميت دون ميت. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٥٤٤ ـ **قوله:** (جلس) أي: ترك القيام للجنازة، فالقيام منسوخ وعليه الجمهور، أو حتى قعد من ذلك القيام بعد أن غابت تلك الجنازة، والمراد ما يتبعها. وبالجملة فهذا اللفظ محتمل فالاستدلال به وحده لا يخلو عن خفاء لكن قد جاء ما يدل عليه.

١٥٤٥ ـ **قوله:** (فعرض له حبر) بفتح أو كسر عالم من علماء اليهود. (فجلس) أي: مخالفة لليهود، وهذا لا يدل على نسخ القيام لها إذا مرت. وقيل: إسناده ضعيف والله أعلم.

١٥٤٣ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ جِنَازَةً، لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ: هٰكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ! فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ».

٣٦/٣٦ ـ باب: ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر

١٥٤٦ / ١ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ، ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُهُ ـ تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ! لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ**».

١٥٤٧ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ، ثنا [أَبِي] (١) أَحْمَدُ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، كَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ.

١٥٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٢٦).

١٥٤٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (الحديث ٢٢٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين (الحديث ٢٠٣٩)، تحفة الأشراف (١٩٣٠).

باب: ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر

١٥٤٦ ـ قوله: (دار قوم مؤمنين) أي: أهل دار قوم، وهو بالنصب بتقدير حرف النداء أو على الاختصاص.

قوله: (أنتم لنا فرط) بفتحتين أي: المتقدمون. والفرط يطلق على الواحد والجمع.

١٥٤٧ ـ قوله: (كأن قائلهم يقول) هو بدل من قوله (كان رسول اللَّه ﷺ يعلمهم) للتنبيه على أنهم كانوا يعملون بما يعلمهم رسول اللَّه ﷺ، والمراد أنه كان يعلمهم هذا الذكر وكانوا يأتون به. (أهل الديار) القبور، تشبيهاً للقبر بالدار في الكون مسكناً.

---

(١) ساقطة من المخطوطة والمطبوعة، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٥/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣

٣٧/٣٧ ـ باب: ما جاء في الجلوس في المقابر

١٥٤٨/١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَقَعَدَ حِيَالَ الْقِبْلَةِ.

١٥٤٩/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ / رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ١/١٠١أ جِنَازَةٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، فَجَلَسَ، كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ.

٣٨/٣٨ ـ باب: ما جاء في إدخال الميت القبر

١٥٥٠/١ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ

١٥٤٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الجلوس عند القبر (الحديث ٣٢١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السنة، باب: في المسألة في القبر وعذاب القبر (٤٧٥٣) و(الحديث ٤٧٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الوقوف للجنائز (الحديث ٢٠٠٠)، تحفة الأشراف (١٧٥٨).

١٥٤٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٥٩).

١٥٥٠ ـ حديث هشام بن عمار انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٣١٩) وحديث عبد اللّه بن سعيد أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما يقول إذا أدخل الميت القبر (الحديث ١٠٤٦)، تحفة الأشراف (٧٦٤٤).

قوله: (وإنا إن شاء اللّه... إلخ) للنهي، أو الموت على الإيمان.

باب: ما جاء في الجلوس في المقابر

١٥٤٨ ـ **قوله:** (فقعد) أي: في المقابر (حيال القبلة) بكسر الحاء أي متوجهاً إليها.

١٥٤٩ ـ **قوله:** (كأن على رؤوسنا الطير) أي: كنا ساكنين متأدبين في حضرته متواضعين بحيث يكاد يقعد الطير على رؤوسنا، والطير لا يكاد يقعد إلا على شيء لا تحرك له، وكانوا رضي اللّه تعالى عنهم يراعون أوقاته فأحياناً يتكلمون عنده ويضحكون وأحياناً يتأدبون ولا يتحركون واللّه أعلم.

باب: ما جاء في إدخال الميت القبر

١٥٥٠ ـ **قوله:** (إذا أدخل الميت القبر) قيل: لفظ أدخل يحتمل البناء للفاعل والبناء للمفعول

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، ثنا الْحَجَّاجُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ، قَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ**». قَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً: إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ**». وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: «**بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ**».

١٥٥١ / ٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ، ثنا مَنْدَلُ ابْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي [مُحَمَّدُ بْنُ][1] عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً.

١٥٥١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠١٤).

وجاء الوجهان في النسخ. لفظ (كان) على الثاني بمعنى الدوام دون الأول. قلت: وفيه نظر؛ لأنه إذا فرض أنه يداوم عليه إذا أدخله شخص أي: شخص كان فلأن يداوم عليه إذا أدخله هو بنفسه أوفى، بل أدخل على بناء المفعول يشمل إدخاله أيضاً فكيف يستقيم الدوام فيه إذا فرض عدم الدوام عند إدخاله بنفسه وهذا ظاهر فليتأمل.

١٥٥١ ـ **قوله:** (سل رسول اللَّه ﷺ سعداً) السل بتشديد اللام الإخراج بتأنٍ وتدريج، وهو بأن يوضع السرير في مؤخر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد وهذا هو المعمول به اليوم وهو الأسهل. وعن أصحابنا الحنفية أنه يدخل الميت القبر فيوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ، والخلاف في الأفضل. وفي الزوائد: في إسناده مندل بن علي ضعيف، ومحمد بن عبيد اللَّه متفق على ضعفه.

---

(١) في المخطوطة: ثنا مندل بن علي، أخبرني عبيد اللَّه بن أبي رافع، فسقط منه (محمد بن) الذي هو ابن عبيد الله بن أبي رافع، وهذا صحيح، ولكن الصواب أنه: عن مندل بن علي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع كما قال الإمام المزي: ١٩/ ٣٥ ـ ٣٦.

١٥٥١ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف مندل بن علي، ومحمد بن عبيد اللَّه بن أبي رافع.

١٥٥٢/٣ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَاسْتُقْبِلَ اسْتِقْبَالاً ـ وَاسْتُلَّ اسْتِلاَلاً ـ .

١٥٥٣/٤ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكَلْبِيُّ، ثنا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَلَمَّا أُخِذَ فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ عَلَى اللَّحْدِ، قَالَ: اللَّهُمَّ! أَجِرْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ! جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا، وَصَعِّدْ رُوحَهَا، وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا. قُلْتُ: يَا ابْنَ عُمَرَ! أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي إِذًا لَقَادِرٌ عَلَى الْقَوْلِ، بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٥٥٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢١٨).

١٥٥٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٠٨٤).

١٥٥٢ ـ قوله: (أخذ) على بناء المفعول وهو الظاهر الموجود في النسخ، ويحتمل بناء الفاعل أي: أخذ الميت، كما جاء في حديث ابن عباس في الترمذي. وفي الزوائد: في إسناده عطية العوفي وضعفه الإمام أحمد.

١٥٥٣ ـ قوله: (فلما أخذ في تسوية اللبن) في الصحاح؛ اللبنة التي يبتنى بها والجمع لبن مثال كلمة وكلم. (إني إذاً لقادر على القول) أي: على اختراعه من نفسي بلا أصل. وفي الزوائد: في إسناده حماد بن عبد الرحمٰن وهو متفق على تضعيفه. اهـ . والله أعلم.

١٥٥٢ ـ هذا إسناد ضعيف، عطية العوفي ضعفه أحمد [العلل: ١/ ١٩٨] وغيره.

١٥٥٣ ـ هذا إسناد فيه حماد بن عبد الرحمٰن، وهو متفق على تضعيفه.

٣٩/٣٩ ـ باب: ما جاء في استحباب اللحد

١٥٥٤/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**».

١٥٥٥/٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ السُّدِّيُّ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِّي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**».

١٥٥٦/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ

١٥٥٤ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: في اللحد (الحديث ٣٢٠٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قول النبي ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا» (الحديث ١٠٤٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: اللحد والشق (الحديث ٢٠٠٨)، تحفة الأشراف (٥٥٤٢).

١٥٥٥ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٣٢٠٩).

١٥٥٦ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: الجنائز، باب: في اللحد ونصب اللبن (الحديث ٢٢٣٧) بنحوه، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: اللحد والشق (الحديث ٢٠٠٧)، تحفة الأشراف (٣٨٦٧).

باب: ما جاء في استحباب اللحد

١٥٥٤ ـ قوله: (اللحد لنا والشق لغيرنا) في الجمع، أي: لأهل الكتاب، والمراد تفضيل اللحد. وقيل: قوله: (لنا) أي: الجمع للتعظيم، فصار كما قال ففيه معجزة له ﷺ، أو المعنى اختيارنا فيكون تفضيلاً له وليس فيه نهي عن الشق فقد ثبت أن في المدينة رجلين أحدهما يلحد والآخر لا، ولو كان الشق منهياً عنه لمنع صاحبه. قلت: لكن في رواية الإمام أحمد: والشق لأهل الكتاب.

١٥٥٥ ـ قوله: (عن جرير بن عبد اللَّه البجلي) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على تضعيف أبي القطان واسمه عثمان بن عمير. والحديث من رواية ابن عباس في السنن الأربعة، ومن رواية سعد بن أبي وقاص في مسلم وغيره. اهـ.

١٥٥٦ ـ قوله: (الحدوا) جاء: ألحد ولحد كمنع وهذا يؤيد الثاني.

١٥٥٥ ـ هذا إسناد ضعيف، أبو اليقظان هذا اسمه عثمان بن عمير، وهو متفق على ضعفه.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ نُصْبًا، كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٠/٤٠ ـ باب: ما جاء في الشق

١/١٥٥٧ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا مُبَارَكُ بْنُ فُضَالَةَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ يَلْحَدُ وَالآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

٢/١٥٥٨ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ / بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ زَيْدٍ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ طُفَيْلٍ الْمُقْرِءُ، ثنا ١٠١/ب
عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ

١٥٥٧ ـ انفرد به ابن ماجه، انفرد به تحفة الأشراف (٧٣٩).
١٥٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٤٦).

باب: ما جاء في الشق

١٥٥٧ ـ قوله: (يلحد) كيمنع أو من ألحد. (يضرح) بضاد معجمة وراء وحاء مهملتين، في القاموس ضرح للميت كمنع: حفر له ضريحاً، والضريح القبر أو الشق، والثاني هو المراد شرعاً بالمقابلة.

قوله: (نستخير ربنا) أي: نطلب منه أن يرزق ما فيه الخير (تركناه) فيما يعرف، والحديث يدل على أن اللحد خير من الشق؛ لكونه الذي اختاره اللّٰه لنبيه وأن الشق جائز وإلا لمنع الذي كان يفعله. وفي الزوائد: في إسناده مبارك بن فضالة وثقه الجمهور، وصرح بالتحديث فزال تهمة تدليسه، وباقي رجال الإسناد ثقات فالإسناد صحيح.

١٥٥٨ ـ قوله: (لا تضجوا) بكسر الضاد المعجمة وتشديد الجيم أي: لا تصيحوا وفي نسخة:

١٥٥٧ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.
١٥٥٨ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ، حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذٰلِكَ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: لاَ تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَأَرْسِلُوا إِلَى الشَّقَّاقِ وَاللاَّحِدِ جَمِيعًا، فَجَاءَ اللاَّحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دُفِنَ.

٤١/٤١ ـ باب: ما جاء في حفر القبر

١/١٥٥٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا مُوسىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ الْأَدْرَعِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: جِئْتُ لَيْلَةً أَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا رَجُلٌ قِرَاءَتُهُ عَالِيَةٌ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا مُرَاءٍ. قَالَ: فَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ، فَفَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ، فَحَمَلُوا نَعْشَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْفُقُوا بِهِ، رَفَقَ اللَّهُ بِهِ، إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**». قَالَ: وَحَفَرَ حُفْرَتَهُ، فَقَالَ: «**أَوْسِعُوا لَهُ، أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ**». فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ حَزِنْتَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «**أَجَلْ، إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**».

١٥٥٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨١).

(لا تصخبوا) بصاد مهملة وخاء معجمة وموحدة. وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات.

باب: ما جاء في حفر القبر

١٥٥٩ ـ قوله: (هذا مراء) من الرياء، وكأنه ﷺ أعرض عن كلامه تنبيهاً على أنه خطأ ثم بيّن في وقت آخر أن الأمر على خلاف ما زعم.

قوله: (ارفقوا به) كأنهم أسرعوا به إسراعاً شديداً تحركت معه الجنازة فمنعهم من ذلك. وفي الزوائد: ليس لأدرع السلمي في الكتب الستة سوى هذا الحديث، وفي إسناده موسى بن عبيدة، قيل: منكر الحديث أو ضعيف، وقيل: ثقة وليس بحجة.

١٥٥٩ ـ قلت: ليس لأدرع السلمي هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الخمسة الأصول، وإسناد حديثه ضعيف، لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

١٥٦٠ /٢ ـ **حدّثنا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا**».

٤٢/٤٢ ـ باب: ما جاء في العلامة في القبر

١٥٦١ /١ ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٣/٤٣ ـ باب: ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها

١٥٦٢ /١ ـ **حدّثنا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ،

١٥٦٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في تعميق القبر (الحديث ٣٢١٥) و(الحديث ٣٢١٦) و(الحديث ٣٢١٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في دفن الشهداء (الحديث ١٧١٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من إعماق القبر (الحديث ٢٠٠٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يستحب من توسيع القبر (الحديث ٢٠١٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: دفن الجماعة في القبر الواحد (الحديث ٢٠١٤) و(الحديث ٢٠١٥) و(الحديث ٢٠١٦) و(الحديث ٢٠١٧)، تحفة الأشراف (١١٧٣١).

١٥٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٣٠).

١٥٦٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (الحديث ٢٢٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: تجصيص القبور (الحديث ٢٠٢٨)، تحفة الأشراف (٢٦٦٨).

١٥٦٠ ـ **قوله:** (احفروا) أي: القبور، والله أعلم.

باب: ما جاء في العلامة في القبر

١٥٦١ ـ **قوله:** (بصخرة) أي وضع عليه الصخرة ليتبين به. وفي الزوائد: هذا إسناد حسن وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة رواه أبو داود. والله أعلم.

باب: ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها

١٥٦٢ ـ **قوله:** (عن تجصيص القبور) أي: من تجصيصها. قال السيوطي: هو بناؤها بالقصة وهو

١٥٦١ ـ هذا إسناد حسن، كثير بن زيد مختلف فيه.

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ.

٢/١٥٦٣ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسىٰ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ.

٣/١٥٦٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، ثنا وَهْبٌ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي سعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ.

١٥٦٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في البناء على القبور (الحديث ٣٢٢٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الزيادة على القبر (الحديث ٢٠٢٦)، تحفة الأشراف (٢٢٧٤).

١٥٦٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٧٧).

الجص. قال العراقي: ذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص أحرق بالنار وحينئذٍ فلا بأس بالتطيين كما نص عليه الشافعي. قلت: التطيين لا يناسب ما ورد من تسويد القبور المرتفعة وكذا لا يناسب ما سيجيء من النهي عن البناء الظاهر إذ المراد النهي عن الارتفاع والبناء مطلقاً، وإفراد التجصيص لأنه أتم في أحكام البناء فخص بالنهي مبالغة.

١٥٦٣ ـ قوله: (أن يكتب على القبر) يحتمل النهي عن الكتابة مطلقاً ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شيء من القرآن وأسماء اللَّه تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيقصم تحت الأرجل. قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرك: الإسناد صحيح وليس العمل عليه فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء أخذه الخلف عن السلف. وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهي.

١٥٦٤ ـ قوله: (أن يبنى) يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرتفع عن أن يناله بالوطء، كما يفعله كثير من الناس، والبناء حوله، وفي الزوائد: رجال إسناده صحيح ورجاله ثقات واللَّه أعلم.

١٥٦٤ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي سعيد.

٤٤/٤٤ ـ باب: ما جاء في حثو التراب في القبر

١٥٦٥/١ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ كُلْثُومٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ، فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

٤٥/٤٥ ـ باب: ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها

١٥٦٦/١ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ تُحْرِقُهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**».

١٥٦٧/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ

١٥٦٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٤٠٢).

١٥٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٦٩٦).

١٥٦٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٩٦٤).

باب: ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها

١٥٦٦ ـ قوله: (لأن يجلس) بفتح اللام مبتدأ خبره (خير من أن يجلس على قبر) قيل: أراد القعود لقضاء الحاجة أو الإحداد والحزن بأن يلازمه لا يرجع عنه، أو أراد احترام الميت. وتهويل الأمر في القعود عليه تهاوناً بالميت والموت أقوال؛ قال الطيبي: النهي هو نهي عن الجلوس لقضاء الحاجة عليه لما روي أن علياً كان يقعد عليه. وحرمه أصحابنا، وكذا الاستناد والاتكاء كذا في المجمع. قلت: ويؤيد الحمل على ظاهره ما جاء من النهي عن وطئه.

١٥٦٧ ـ قوله: (أو أخصف نعلي برجلي) من خصفت النعل بالرجل إن أمكن كان يتعب شديداً (وما أبالي أوسط الطريق) يريد أنهما في القبح سيان فمن أتى بأحدهما فهو لا يبالي بأيهما أتى. وفي الزوائد إسناده صحيح، لأن محمد بن إسماعيل شيخ ابن ماجه وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين والله أعلم.

١٥٦٥ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٥٦٧ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٠٢/أ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ / عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوَسَطَ الْقَبْرِ ـ كَذَا قَالَ ـ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ**».

٤٦/٤٦ ـ باب: ما جاء في خلع النعلين في المقابر

١/١٥٦٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَّةِ! مَا تَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ؟ أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا، كُلُّ خَيْرٍ قَدْ أَتَانِيهِ اللَّهُ، فَمَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ: «**أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا**»، ثُمَّ مَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا**»، قَالَ: فَالْتَفَتَ فَرَأَى رَجُلاً يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «**يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ! أَلْقِهِمَا**».

١٥٦٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: المشي في النعل بين القبور (الحديث ٣٢٣٠) بنحوه وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية (الحديث ٢٠٤٧)، تحفة الأشراف (٢٠٢١).

باب: ما جاء في خلع النعلين في المقابر

١٥٦٨ ـ **قوله:** (ما تنقم على اللَّه) يقال نقمت على الرجل أنقم بالكسر إذا عتيت عليه بأي شيء، ما ترضى منه وقد أحسن إليك أي: إحسان. **قوله:** (سبق هؤلاء خير) أي: كانوا قبل الخير فحاد عنهم ذلك الخير وما أدركوه أو أنهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم.

قوله: (يا صاحب السبتيتين) بكسر السين نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال؛ لأنه سبت شعرها أي حلق وأزيل. وقيل: لأنها انسبتت بالدباغ أي لانت، وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت. وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينها بهما أو تقذر بهما أو لاختياله في مشيه. قيل: وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور. قلت: لا يتم ذلك إلا على بعض الوجوه المذكورة واللَّه أعلم.

١٥٦٨ م ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ يَقُولُ: حَدِيثٌ جَيِّدٌ، وَرَجُلٌ ثِقَةٌ.

٤٧/٤٧ ـ باب: ما جاء في زيارة القبور

١٥٦٩/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**زُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ**».

١٥٧٠/٢ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا رَوْحٌ، ثنا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

١٥٦٨م ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٩٢٠ أ).

١٥٦٩أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (الحديث ٢٢٥٥) و(الحديث ٢٢٥٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في زيارة القبور (الحديث ٣٢٣٤) وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: زيارة قبر المشرك (الحديث ٢٠٣٣)، تحفة الأشراف (١٣٤٣٩).

١٥٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٦٦).

باب: ما جاء في زيارة القبور

١٥٦٩ ـ **قوله:** (زوروا القبور) الأمر للإباحة والرخصة أو الندب كما يدل عليه التعليل. قيل: هو يعم الرجال والنساء، وقيل: مخصوص بالرجال كما هو الظاهر من الخطاب، لكن عموم علة التذكير الواردة في الأحاديث قد تؤيد عموم الحكم إلا أن يمنع كونه تذكرة في حق النساء لتمكن غفلتهن.

١٥٧٠ ـ **قوله:** (رخص في زيارة القبور) في الزوائد: رجال إسناده ثقات؛ لأن بسطام بن مسلم وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم، وباقي رجاله على شرط مسلم.

١٥٧٠ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، بسطام بن مسلم وثقه ابن معين وأبو زرعة، وأبو داود وغيرهم، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

١٥٧١/٣ ـ حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ هَانِىءٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ**».

٤٨/٤٨ ـ باب: ما جاء في زيارة قبور المشركين

١٥٧٢/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ**».

١٥٧١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٥٦٢).

١٥٧٢ ـ تقدم تخريجه في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في زيارة القبور (الحديث ١٥٦٩).

١٥٧١ ـ قوله: (كنت نهيتكم... إلخ) فيه جمع بين الناسخ والمنسوخ. وفي الزوائد: إسناده حسن، وأيوب بن هانىء قال ابن معين: ضعيف، وقال ابن حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات والله أعلم.

باب: ما جاء في زيارة قبور المشركين

١٥٧٢ ـ قوله: (فبكى وأبكى... إلخ) كأنه أخذ الترجمة من المنع عن الاستغفار أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجودها في وقت الجاهلية لا من قوله: فبكى وأبكى إذ لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحل العذاب أو الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والإسلام أيضاً، لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك في ذلك: مسلك أنهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة؛ لقوله تعالى: ﴿**وما كنا معذبين**﴾[1] إلخ، فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث أن الاستغفار فرع تصور الذنب وذلك في أوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة إلى الاستغفار لهم فيمكن أنه ما شرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة لا لغيرهم وإن كانوا ناجين. وأما من يقول بأنهما أحييا له ﷺ فآمنا به، فيحمل هذا الحديث على

١٥٧١ ـ هذا إسناد حسن، أيوب بن هانىء مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

(١) سورة: الإسراء، الآية: ١٥.

١٥٧٣/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ وَكَانَ، فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «**فِي النَّارِ**»، قَالَ: فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ، فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ**». قَالَ: فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ، بَعْدُ، وَقَالَ: لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَبًا، مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلاَّ بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ.

١٥٧٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٨٠٣).

أنه كان قبل الإخبار. وأما من يقول بمنع الاستغفار لهما قطعاً فلا حاجة إلى التأويل، فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك.

١٥٧٣ ـ قوله: (وكان وكان) أي: وكان يفعل كذا وكان يفعل كذا من الخيرات. (حيثما مررت بقبر كافر... إلخ) وفي رواية مسلم عن أنس أنه قال له: «إن أبي وأباك في النار». قال السيوطي: وإنما ذكرها حماد بن مسلمة عن ثابت وقد خالفه معمر عن ثابت فلم يذكره، ولكن قال: «إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار». ولا دلالة في هذا اللفظ على حال الوالد وهو أثبت فإن معمراً أثبت من حماد فإن حماداً تكلم في حفظه ووقع في أحاديثه مناكير ولم يخرج له البخاري ولا خرج له مسلم في الأصول إلا من روايته عن ثابت، وأما معمر فلم يتكلم في حفظه ولا استنكر شيء من حديثه واتفق على التخريج له الشيخان فكأن لفظه أثبت. ثم وجدنا الحديث ورد من حديث سعد بن أبي وقاص بمثل لفظ معمر عن ثابت عن أنس، أخرجه البزار والطبراني والبيهقي، وكذا من حديث ابن عمر رواه ابن ماجه، فتعين الاعتماد على هذا اللفظ وتقديمه على غيره، فعلم أن رواية مسلم من تصرف الرواة بالمعنى على حسب فهمه، على أنه لو صح، يحمل فيه الأب على العم، ولهذا قال السيوطي في حاشية الكتاب هذا أي: سنن ابن ماجه، من محاسن الأجوبة أنه لما وجد الأعرابي في نفسه لاطفه النبي ﷺ وعدل إلى جواب عام في كل مشرك ولم يتعرض إلى الجواب عن والده ﷺ بنفي ولا إثبات. وقال: ولم يعرف لوالده ﷺ حالة شرك مع صغر سنه جداً فإنه توفي وهو ابن ست عشرة سنة، وقد روي أن اللّٰه تعالى أحيا للنبي ﷺ

١٥٧٣ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، محمد بن إسماعيل وثقه ابن حبان والدارقطني، والذهبي، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

٤٩/٤٩ ـ باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور

١/١٥٧٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بِشْرٍ، قَالاَ: ثنا قَبِيصَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ، ثنا الْفِرْيَابِيُّ وَقَبِيصَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

١٠٢/ب ٢/١٥٧٥ ـ **حدّثنا** / أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ

١٥٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٤٠٣).

١٥٧٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في زيارة النساء القبور (الحديث ٣٢٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (الحديث ٣٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (الحديث ٢٠٤٢)، تحفة الأشراف (٥٣٧٠).

والديه حتى آمنا به، والذي يقطع به أنهما في الجنة، ومن أقوى الحجج على ذلك أنهما من أهل الفترة، وقد أطبق أئمتنا الشافعية والأشعرية على أن من لم تبلغه الدعوة لا يعذب ويدخل الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿**وما كنا معذبين**﴾[1] الآية. وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة: ورد من عدة طرق في حق الشيخ الهرم، ومن مات في الفترة، ومن ولد أكمه أعمى أصم، ومن ولد مجنوناً أو طرأ عليه الجنون قبل أن يبلغ، ونحو ذلك، أن كلا منهم يأتي بحجة ويقول لو عقلت أو ذكرت لآمنت فترفع لهم نار ويقال أدخلوها فمن دخلها كانت له برداً وسلاماً ومن امتنع أدخلها كرهاً، ونحن نرجو أن يدخل عبد المطلب وآل بيته في جملة من يدخلها طائعاً إلا أبا طالب. اهـ. وكأن المصنف أخذ الترجمة من لفظ (حيثما مررت بقبر مشرك)، لأنه نوع من الزيارة، وفيه تأمل. وفي الزوائد: إسناد هذا الحديث صحيح والله أعلم.

باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور

١٥٧٤ ـ **قوله:** (زوارات القبور) قال السيوطي: بضم الزاي جمع زوارة، بمعنى: زائرة. قيل:

١٥٧٤ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) سورة: الإسراء، الآية: ١٥.

أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

٣/١٥٧٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ أَبُو نَصْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَالِبٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

٥٠/٥٠ ـ باب: ما جاء في اتباع النساء الجنائز

١/١٥٧٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

٢/١٥٧٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ دِينَارٍ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «**مَا يُجْلِسُكُنَّ؟**»، قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ. قَالَ:

١٥٧٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (الحديث ١٠٥٦)، تحفة الأشراف (١٤٩٨٠).

١٥٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (الحديث ٣١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز (الحديث ٢١٦٤)، تحفة الأشراف (١٨١٣٩).

١٥٧٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٢٦٩).

كان ذلك حين النهي، ثم أذن لهن حيث نسخ النهي، وقيل: بقين تحت النهي؛ لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، قلت: وهو الأقرب إلى تخصيصهن بالذكر. وفي الزوائد: إسناد حديث حسان بن ثابت صحيح ورجاله ثقات والله أعلم.

باب: ما جاء في اتباع النساء الجنائز

١٥٧٧ ـ **قوله:** (نهينا) على بناء المفعول وكذا قوله: (ولم يعزم) قال السيوطي: في معناه ولم يوجب. والمراد أنه لم يقطع علينا بالنهي ليكون حراماً فهو مكروه تنزيهاً.

١٥٧٨ ـ **قوله:** (ما يجلسكن) من الإجلاس. (هل تغسلن) أي: الميت، أي: هل حضرتن

١٥٧٨ ـ هذا إسناد مختلف **فيه**، من أجل دينار وإسماعيل بن سليمان أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من هذا الوجه.

«هَلْ تَغْسِلْنَ؟»، قُلْنَ: لاَ. قَالَ: «هَلْ تَحْمِلْنَ؟». قُلْنَ: لاَ. قَالَ: «تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟». قُلْنَ: لاَ. قَالَ: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ، غَيْرِ مَأْجُورَاتٍ».

٥١/٥١ - باب: في النهي عن النياحة

١٥٧٩/١ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الصَّهْبَاءِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[1]، قَالَ: «النَّوْحُ».

١٥٨٠/٢ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، ثنا

١٥٧٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الممتحنة (الحديث ٣٣٠٧)، تحفة الأشراف (١٥٧٦٩).

١٥٨٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٤٠٣).

لتفعلن شيئاً من هذه الأفعال. (هل تدلين) من الإدلاء له، أي: هل تنزلن الميت في القبر. (مأزورات) مفعول من الوزر أي: آثمات، وقياسه موزورات وإنما قال: مأزورات للازدواج بمأجورات. وفي الزوائد: في إسناده دينار أبي عمر وهو وإن وثقه وكيع وذكره ابن حبان في الثقات فقد قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وقال الأزدي: متروك وقال الخليلي في الإرشاد: كذاب. وإسماعيل بن سليمان قال فيه أبو حاتم: صالح، لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء، وباقي رجاله ثقات والله أعلم.

باب: ما جاء في النهي عن النياحة

١٥٧٩ ـ قوله: (قال: النوح) أي: فسر العصيان في المعروف بالنوح، أو فسر المعروف بالنهي عن النوح، فالمراد بالنوح النهي عنه. وفي إسناده يزيد بن عبد الله وهو مختلف فيه.

١٥٨٠ ـ قوله: (خطب معاوية) وفي الزوائد: في إسناده جرير ويقال: أبو جرير، لم أر من جرحه ولا من وثقه. وعبد الله بن دينار وهو الحمصي، وقال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو علي الحافظ: وهو عندي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

---

(١) سورة: الممتحنة، الآية: ١٢.

١٥٨٠ ـ هذا إسناد فيه حريز. ويقال: أبو حريز لم أَرَ منْ جَرَحَه، ولا من وثقه، وعبد الله بن دينار هو الحمصي، قال فيه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٣/ ٢٨٩]: ليس بالقوي، وقال أبو علي الحافظ: هو عندي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٦/ ٢٤٣].

جَرِيرٌ، مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ بِحِمْصَ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّوْحِ.

١٥٨١/٣ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ [أَبِي] (١) كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ مُعَانِقٍ أَوْ أَبِي مُعَانِقٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**النِّيَاحَةُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتُبْ قَطَعَ اللَّهُ لَهَا ثِيَابًا مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعًا مِنْ لَهَبِ النَّارِ**».

١٥٨٢/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنِ النَّائِحَةُ لَمْ تَتُبْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَإِنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**

١٥٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢١٦٠). ١٥٨٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٢٤٧).

١٥٨١ ـ قوله: (وأن النائحة) وفي بعض النسخ: النياحة كالعلامة للمبالغة. (من قطران) بفتح فكسر، معروف. (ودرعاً) بكسر الدال، القميص. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٥٨٢ ـ قوله: (فإن النائحة إن لم تتب) إن شرطية، والنائحة: مرفوع عل أنه فاعل لمحذوف، مثل: ﴿**وإن أحد من المشركين استجارك**﴾(٢) (سرابيل) جمع سربال بكسر السين بمعنى: القميص. (ثم يعلى) بالعين المهملة من العلو أي: ويجعل فوق تلك القميص قميص من نار. وفي الزوائد: في إسناده عمر بن راشد، قال فيه الإمام أحمد: حديثه ضعيف ليس بمستقيم، وقال ابن معين: ضعيف، وقال البخاري: حديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب ليس بالقائم، وقال

١٥٨١ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ابن معانق اسمه عبد اللَّه الأشعري وثقه العجلي [تاريخ الثقات: ٥/ ٣٦] وابن حبان [الثقات: ٥/ ٣٦]، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

(١) ساقطة من المخطوطة والمطبوعة، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣١/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥.

١٥٨٢ ـ هذا إسناد ضعيف، عمر بن راشد قال فيه الإمام أحمد [الجرح والتعديل: ٦/ت ٥٦٧]: حديثهُ ضعيف ليس بمستقيم، وقال ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٤٢٩]: ضعيف، وقال البخاري [التاريخ الكبير: ٦/ ٢٠٧]: حديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب ليس بالقائم، وقال ابن حبان [المجروحين: ٢/ ٨٣]: يضع الحديث لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه، وقال الدارقطني في العلل [السنن: ٤/ ٦٩]: متروك.

(٢) سورة: التوبة، الآية: ٦.

عَلَيْهَا سَرَابِيلُ مِنْ قَطِرَانٍ، ثُمَّ يُعْلَى عَلَيْهَا دُرُوعٍ مِنْ لَهَبِ النَّارِ».

١٥٨٣/٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتْبَعَ جِنَازَةٌ مَعَهَا رَانَّةٌ.

٥٢/٥٢ ـ باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب

١٥٨٤/١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ

١٥٨٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤٠٥).

١٥٨٤ ـ حديث علي بن محمد ومحمد بن بشار، أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب (الحديث ١٢٩٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة (الحديث ٩٩٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: شق الجيوب (الحديث ١٨٦٣) تحفة الأشراف (٩٥٥٩). وحديث علي بن محمد وأبو بكر بن خلاد أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية (الحديث ٣٥١٩) وأخرجه في كتاب: الجنائز، باب: ليس منا من ضرب الخدود (الحديث ١٢٩٧)، وأخرجه أيضاً فيه باب: ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة (الحديث ١٢٩٨)، وأخرجه **مسلم** في كتاب الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (الحديث ٢٨١، ٢٨٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز باب: دعوى الجاهلية (الحديث ١٨٥٩) تحفة الأشراف (٩٥٦٩).

ابن حبان: يضع الحديث لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه، وقال الدارقطني في العلل: متروك.

١٥٨٣ ـ **قوله:** (معها رانة) الرنة بتشديد النون: الصوت، قال: رنت المرأة إذا صاحت. وفي الزوائد: في إسناده أبو يحيى القتّات الكوفي زاذان، وقيل: دينار، قال الإمام أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً، وقال ابن معين: في حديثه ضعف، وقال يعقوب بن سفيان والبزار: لا بأس به والله أعلم.

باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب

١٥٨٤ ـ **قوله:** (ليس منا) أي: من أهل سنتنا أو قربنا، أو هو تغليظ لدعوى الجاهلية كالويل

١٥٨٣ ـ هذا إسناد فيه أبو يحيى وهو الْقَتَّاتُ الكوفِيُّ زَاذَان، وقيل: دينار، قال أحمد [العلل: ١/ ٧٤]: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً، وقال ابن معين [ابن طهمان: ت ١٥٥]: في **حديثه** ضعف، وقال يعقوب بن سفيان والبزار: لا بأس به.

سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ وَضَرَبَ الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**».

١٥٨٥/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْمُحَارِبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةَ، قَالاَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ وَالْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ / وَالثُّبُورِ. أ/١٠٣

١٥٨٦/٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بُرْدَةَ، قَالاَ: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسىٰ أَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ لَهَا: أَوَ

١٥٨٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٢٢).

١٥٨٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (الحديث ٢٨٤) وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الحلق (الحديث ١٨٦٢)، تحفة الأشراف (٩٠٢٠) و (٩٠٨١).

والثبور، وعمومه يشمل الذكر والأنثى، وتخصيص الإناث في بعض الأحاديث خرج مخرج العادة، فإن هذه الأفعال إنما هي عادتهن لا عادة الذكور.

١٥٨٥ ـ قوله: (الخامشة وجهها) من خمش وجهه إذا قشر جلده من باب نصر، وتخصيص المرأة لما تقدم، ويحتمل أن المراد النفس الخامسة فيشمل الذكر والأنثى. وفي الزوائد: إسناده صحيح؛ لأن محمد بن جابر شيخ ابن ماجه وثقه محمد بن عبد اللَّه الحضرمي ومسلمة والذهبي في الكاشف، وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم.

١٥٨٦ ـ قوله: (من حلق) أي: شعره عند المصيبة؛ لأجلها (وسلق) بالتخفيف أي: رفع الصوت

١٥٨٥ ـ هذا إسناد صحيح، محمد بن جابر وثقه محمد بن عبد اللَّه الحضرمي ومسلمة الأندلسي، والذهبي في الكاشف [٣/ ٢٤]، وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم.

مَا عَلِمْتِ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِىءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ».

٥٣/٥٣ ـ باب: ما جاء في البكاء على الميت

١٥٨٧ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهَا يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ**».

١٥٨٧ م/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

١٥٨٨ / ٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ

١٥٨٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الرخصة في البكاء على الميت (الحديث ١٨٥٨)، تحفة الأشراف (١٣٤٧٥).

١٥٨٧ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥٨٧).

١٥٨٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله» (الحديث ١٢٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب المرض، باب: عيادة الصبيان (الحديث ٥٦٥٥)، وأخرجه أيضاً في =

عند المصيبة، وقيل: هو أن تصك المرأة وجهها (وخرق) بالتخفيف أيضاً: شق الثياب والله أعلم.

باب: ما جاء في البكاء على الميت

١٥٨٧ ـ **قوله:** (فرأى عمر امرأة) باكية (فصاح بها) لتنهى عنه (فإن العين دامعة) فيه أن بكاءها بدمع العين لا بالصياح؛ فلذلك رخص في ذلك، وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب والله أعلم بالصواب. قال في الفتح: رجاله ثقات.

١٥٨٨ ـ **قوله:** (فقبض) أي: مات، كأن الموت كالدين الذي يقضيه المديون إلى المدين،

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنَّ: «**لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ وَمَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا الصَّبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرُوحُهُ تَقَلْقَلُ فِي صَدْرِهِ، | قَالَ: حَسِبْتُهُ، قَالَ: كَأَنَّهَا شَنَّةٌ. قَالَ: فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: مَا هٰذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الرَّحْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي بَنِي آدَمَ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**».

١٥٨٩/ ٤ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خَيْثَمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ

= كتاب: القدر، باب: ﴿كان أمر اللَّه قدراً مقدوراً﴾ (الحديث ٦٦٠٢) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وأقسموا باللَّه جهد أيمانهم﴾ (الحديث ٦٦٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول اللَّه تبارك وتعالى ﴿قل ادعوا اللَّه أو ادعوا الرحمٰن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى﴾ (الحديث ٧٣٧٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في قول اللَّه تعالى: ﴿إن رحمة اللَّه قريب من المحسنين﴾ (الحديث ٧٤٤٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: البكاء على الميت (الحديث ٢١٣٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في البكاء على الميت (الحديث ٣١٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة (الحديث ١٨٦٧)، تحفة الأشراف (٩٨).

١٥٨٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٧٧٢).

والمراد أنه كان قريباً إلى الموت (للَّه ما أخذ) أي: فلا حيلة إلا الصبر، وكلمة (ما) فيه وفيما أعطى تحتمل المصدرية والموصولة. (فأقسمت) من الأقسام. (ناولوا الصبي) أي: أعطوه (تقلقل) في الصحاح: قلقل أي: صوت، وقلقل فتقلقله أي: حركه واضطرب في ردائه. (تقعقع) أي: اضطرب وتحرك، والقعقعة حكي به صوت الشيء اليابس إذا حرك. شبهه لبدوه بالجلد اليابس الخلق وحركه، لما يطرح في الجلد من حصاة أو نحوها. (شنة) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون: القربة الخلقة. (ما هذا) البكاء (الرحمة) أي: أثرها. (الرحماء) كالعلماء أي: من يرحمون، وهو بالنصب على أنه مفعول يرحم وهو الظاهر، أو بالرفع على أنه خبر إن في قوله: (إنما) وما موصولة.

١٥٨٩ ـ قوله: (فقال له المعزي) اسم فاعل من التعزية أي: الذي جاء عنده للتعزية. (إما أبو بكر

١٥٨٩ ـ هذا إسناد حسن، وله شاهد من حديث أسامة بن زيد.

حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِبْرَاهِيمُ، بَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الْمُعَزِّي: ـ إِمَّا أَبُو بَكْرٍ وَإِمَّا عُمَرُ ـ أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ عَظَّمَ اللَّهَ حَقَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلاَ نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، لَوْلاَ أَنَّهُ وَعْدٌ صَادِقٌ وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ، وَأَنَّ الْآخِرَ تَابِعٌ لِلْأَوَّلِ لَوَجَدْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ**».

١٥٩٠ / ٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهَا: قُتِلَ أَخُوكِ، فَقَالَتْ: رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، قَالُوا: قُتِلَ زَوْجُكِ، قَالَتْ: وَاحُزْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً، مَا هِيَ لِشَيْءٍ**».

١٥٩٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٢٢).

وإما عمر) شك في أن المعزي القائل أيهما؟ وفي الصحيحين من رواية أنس: «أنه قال له عبد الرحمٰن بن عوف: وأنت يا رسول اللَّه». فلعل ذلك كان قبل الموت وقد قرب القبض كما هو المذكور في رواية الصحيحين، وهذا كان بعد الموت كما يفيد لفظ المعزي (من عظم) من التعظيم. (حقه) الذي هو النهي عن البكاء والأمر بالصبر، لا يرجع إلى ذلك على ما عليه عادة. (ما يسخط) من السخط أي ما يغضبه. (لولا أنه) بفتح الألف أي: أن الموت جامع للخلائق كلها. (عليك) أي: لأجلك وعلى فراقك. (أفضل) أكثر من الغم والحزن أي: بفراقك، والمراد بهذا الحزن هو الحزن الجبلي وهو لا ينافي الرضا بالقضاء ولا محذور فيه. وفي الزوائد: إسناده حسن، رواه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث أنس.

١٥٩٠ ـ قوله: (لشعبة) الشعبة بالضم غصن الشجرة وقطعة من الشيء، والمراد النوع من المحبة والتعلق. وفي الزوائد: في إسناده عبد اللَّه بن عمر العمري وهو ضعيف.

١٥٩٠ ـ هذا إسناد فيه عبد اللَّه بن عمر العمري وهو ضعيف.

١٥٩١/٦ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ/ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا أُسَامَةُ بْنُ ١٠٣/ب
زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ هَلْكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لٰكِنَّ حَمْزَةَ لاَ بَوَاكِيَ لَهُ**»، فَجَاءَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ حَمْزَةَ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**وَيْحَهُنَّ! مَا انْقَلَبْنَ بَعْدُ؟ مُرُوهُنَّ فَلْيَنْقَلِبْنَ، وَلاَ يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ**».

١٥٩٢/٧ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرَاثِي.

٥٤/٥٤ ـ باب: ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه

١٥٩٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَاذَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ

١٥٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤٩١).

١٥٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٥٣).

١٥٩٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت (الحديث ١٢٩٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث ٢١٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: النياحة على الميت (الحديث ١٨٥٢)، تحفة الأشراف (١٠٥٣٦).

١٥٩١ ـ قوله: (لا بواكي) جمع بكية، قاله قبل النهي عن البكاء كما يشير إليه لفظ الحديث فلا إشكال وضع صاحب الزوائد يقتضي أن الحديث من الزوائد، لكن ما تعرض لإسناده.

١٥٩٢ ـ قوله: (عن المراثي) قيل: هو أن يندب الميت فيقال: وافلانا. وقال الخطابي: إنما كره من المراثي النياحة على مذهب الجاهلية فأما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه؛ لأنه رثي غير واحد من الصحابة وذكر فيه وفي الصحابة كثيراً من المراثي. اهـ. وفي الزوائد في إسناده الهجري وهو ضعيف جداً ضعفه غير واحد والله أعلم.

باب: ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه

١٥٩٣ ـ قوله: (بما نيح عليه) الباء يجوز أن تكون سببية، وما مصدرية، وأن يكون الجار

١٥٩١ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف أسامة بن زيد.

١٥٩٢ ـ هذا إسناد فيه الهجري، وهو ضعيف جداً، ضعفه سفيان بن عيينة ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم.

ابْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**».

١٥٩٤/٢ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، ثنا أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ أَبِي مُوسىٰ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا قَالَ: وَاعَضُدَاهْ، وَاكَاسِيَاهْ، وَانَاصِرَاهْ، وَاجَبَلَاهْ، وَنَحْوَ هٰذَا. يُتَعْتَعُ وَيُقَالُ: أَنْتَ كَذٰلِكَ؟ أَنْتَ كَذٰلِكَ؟**».

قَالَ أَسِيدٌ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[1] قَالَ: وَيْحَكَ! أُحَدِّثُكَ أَنَّ أَبَا مُوسىٰ حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَى أَنَّ أَبَا مُوسىٰ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ أَوْ تَرَى أَنِّي كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسىٰ؟

١٥٩٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية البكاء على الميت (الحديث ١٠٠٣)، تحفة الأشراف (٩٠٣١).

والمجرور حالاً، وما موصولة، أي: يعذب بما يندب عليه من الألفاظ كيا جبلاه ويا كهفاه ونحوهما على سبيل التهكم كما وجد في بعض الأحاديث، ويحتمل أن الباء للآلة وما موصولة، وتلك الألفاظ تجعل آلة للعذاب حيث تذكر له توبيخاً وتقريعاً عليه.

١٥٩٤ ـ قوله: (ببكاء الحي) المراد قبيلته وأهله فلذا رجع إليه ضمير (إذا قالوا) وهي الموافقة لرواية (ببكاء أهله) ويحتمل أن المراد بالحي ما يقابل الميت، وضمير إذا قالوا للأحياء المفهوم من المقام.

قوله: (وا عضداه) أي: أنه الذي كانوا يتقون به وأنه يكسيهم وينصرهم وأنهم يلتجؤون إليه ويستندون إليه. (يتعتع) على بناء المفعول، من تعنفت الرجل إذا عنفته وأقلقته كذا في الصحاح،

١٥٩٤ ـ هذا إسناد حسن، يعقوب بن حميد مختلف فيه.

(١) سورة: فاطر، الآية: ١٨ وسورة: الأنعام، الآية: ١٦٤.

١٥٩٥/٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَتْ يَهُودِيَّةٌ مَاتَتْ، فَسَمِعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ يَبْكُونَ عَلَيْهَا، قَالَ: «**فَإِنَّ أَهْلَهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا تُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**».

٥٥/٥٥ ـ باب: ما جاء في الصبر على المصيبة

١٥٩٦/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ

١٥٩٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٥٩).

١٥٩٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى (الحديث ٩٨٧)، تحفة الأشراف (٨٤٨).

والعنف هو الأخذ بمجامع الشيء وجره بقهر. (أنت كذلك) توبيخاً وتقريعاً وتهكماً به كما في قوله تعالى: ﴿**ذق إنك أنت العزيز الكريم**﴾[1]. ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾[2] أي: لا تحمل نفس آثمة إثم نفس أخرى. وهذا من باب حمل الميت ذنب الحي فكيف يكون؟ والجواب أن هذا إذا رضي الميت بذلك بأن أوصى به أو علم به أو لم ينه عنه أو نحو ذلك وحينئذٍ يصير هذا الفعل من ذنوبه، فلم يكن من باب حمل الميت ذنب الحي بل من باب حمله ذنوبه. وفي الزوائد: إسناده حسن؛ لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه.

١٥٩٥ ـ قوله: (إنما كانت يهودية... إلخ) قالت ذلك حين بلغها حديث: «إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه» فأنكرت ذلك لقوله: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ وقالت: وما كان الحديث كذلك وإنما كان الحديث على هذا الوجه وهو: (إن يهودية ماتت... إلخ) ولا وجه لهذا الإنكار بعد صحة الحديث من وجوه كثيرة ومجيئه عن الصحابة العديدة، وأما المعارضة المذكورة فقد عرفت دفعها، وورود هذا الكلام في اليهودية لا يمنع ورود ذلك الكلام وهذا ظاهر، نعم عائشة ما بلغها الحديث إلا من عمر أو ابن عمر فرأت أنه من سهوهما واللَّه أعلم.

باب: ما جاء في الصبر على المصيبة

١٥٩٦ ـ قوله: (عند الصدمة الأولى) هي: مرة من الصدم، وهو ضرب الشيء الصلب بمثله، ثم

---

(١) سورة: الدخان، الآية: ٤٩.

(٢) سورة: الأنعام، الآية: ١٦٤ وسورة: فاطر، الآية: ١٨.

سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى**».

١٥٩٧/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللَّهُ | سُبْحَانَهُ | : ابْنَ آدَمَ! إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ**».

١٥٩٨/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَفْزَعُ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ! عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي، فَأْجُرْنِي فِيهَا، وَعَوِّضْنِي مِنْهَا، إِلاَّ آجَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَعَاضَهُ خَيْرًا مِنْهَا**».

١٥٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩١١).

١٥٩٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: منه (الحديث ٣٥١١)، تحفة الأشراف (٦٥٧٧).

استعمل في كل مكروه حصل بغتة. والمعنى: الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ويثاب عليه فاعله، بل الأجر ما كان إلا منه عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على مدى الأيام يسلو أو ينسى.

١٥٩٧ ـ قوله: (ابن آدم) منادى بتقدير حرف النداء. (أو احتسب) أي: طلب به الأجر من اللّه تعالى. (دون الجنة) أي: دخولها ابتداءً، وإلا فأصل الدخول يكفي فيه الإيمان. وفي الزوائد: إسناد حديث أبي أمامة صحيح ورجاله ثقات.

١٥٩٨ ـ قوله: (فيفزع إلى ما أمر اللّه به) أي: يسرع إليه، والمراد بالأمر الندب بالترغيب فيه وترتيب الأجر فإنه بمنزلة الندب، وإلا فلا أمر في قوله تعالى: ﴿**وبشر الصابرين**﴾[1] بهداية الذكر (عندك احتسبت) أي أطلب منك أجرها. (فأجرني) بسكون همزة وضم جيم، ويجوز مد الهمزة

١٥٩٧ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٥٥.

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ذَكَرْتُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ! عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي هٰذِهِ، فَأْجُرْنِي عَلَيْهَا، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: وَعِضْنِي خَيْرًا مِنْهَا، قُلْتُ فِي / نَفْسِي: أُعَاضُ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ ثُمَّ قُلْتُهَا، ١٠٤/أ
فَعَاضَنِي اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَآجَرَنِي فِي مُصِيبَتِي.

١٥٩٩/٤ ـ حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السُّكَيْنِ، ثنا أَبُو هَمَّامٍ، ثنا مُوسىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، ثنا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، أَوْ كَشَفَ سِتْرًا، فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ، وَرَجَاءَ أَنْ يَخْلُفَهُ اللَّهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَآهُمْ، فَقَالَ: **«يَأَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ، بِمُصِيبَتِهِ بِي، عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي، أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي»**.

١٥٩٩ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١٧٧٧٤).

على أنه من باب الأفعال، يقال: أجره وآجره بالقصر والمد إذا أثابه وأعطاه الأجر. (وعرضني) من العرض، وفي بعض النسخ (وعوضني) من التعويض، والمراد اجعل لي بدلاً مما فات عني في هذه المصيبة خيراً من الفائت فيها، ففي الكلام تجوّز وتقدير. (أعاض خيراً... إلخ) أي: على سبيل الإنكار بأنه من يكون خيراً منه. (وآجرني) قالت ذلك على سبيل الرجاء فإنه قد ظهر استجابة بعض الدعاء فهو دليل على الكل.

١٥٩٩ ـ قوله: (فتح رسول اللَّه ﷺ باباً) أي: يوم توفي كما جاء في بعض أحاديث الوفاة (من حسن حالهم) من حيث اجتماعهم على الإمام في الصلاة (أن يخلفه اللَّه) من خلفه كنصر إذا كان خليفة له فيمن بقي بعده، أي: رجاء أن يكون اللَّه خليفة له في إصلاح حال الأمة بالوجه الذي رآهم عليه من الاجتماع على الخير. (فقال) خوفاً من التفرق مما يلحقهم من المصائب بعده.

١٥٩٩ ـ هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

١٦٠٠/٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ، فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعًا، وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ**».

٥٦/٥٦ ـ باب: ما جاء في ثواب من عزى مصابًا

١٦٠١/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ أَبُو عُمَارَةَ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِـي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يُحَدِّثُ

١٦٠٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٤١٤).

١٦٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٢٨).

(فليتعز) ويخفف على نفسه مؤونة تلك المصيبة بتذكر هذه المصيبة العظيمة إذ الصغيرة تضمحل في جنب الكبيرة، فحيث صبر على الكبيرة لا ينبغي أن يبالي بالصغيرة. وفي الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة الربدي وهو ضعيف.

١٦٠٠ ـ **قوله:** (فأحدث استرجاعاً) أي: قال: إنا للّه وإنّا إليه راجعون قولاً جديداً وقت التذكر. (يوم أصيب) أي: وقال: أنا صابر عليها. وفي الزوائد: في إسناده ضعف؛ لضعف هشام بن زياد، وقد اختلف الشيخ هل هو روى عن أبيه أو عن أمه، ولا يعرف لهما حال، قيل: ضعفه الإمام أحمد، وقال ابن حبان: روى الموضوعات عن الثقات واللّه أعلم.

باب: ما جاء في ثواب من عزّى مصاباً

١٦٠١ ـ **قوله:** (يعزي أخاه) أي: يأمره بالصبر عليها بنحو: أعظم اللّه أجرك. (من حلل الكرامة) أي: من الحلل الدالة على الكرامة عنده أو من حلل أهل الكرامة، وهي حلل نسجت من

١٦٠٠ ـ هذا إسناد فيه هشام بن زياد وهو ضعيف.

١٦٠١ ـ هذا إسناد فيه مقال قيس أبو عمارة، ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٩/ ١٥]، وقال الذهبي في الكاشف [الكاشف: ٢/ ت ٤٦٨٨]: ثقة، قال البخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ١٤٢]: فيه نظر.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلاَّ كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٢/١٦٠٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**».

١٦٠٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في أجر من عز مصاباً (الحديث ١٠٧٣)، تحفة الأشراف (٩١٦٦).

الكرامة، وهذا مبني على تجسيم المعاني، وهو أمر لا يعلمه إلا اللَّه تعالى. وفي الزوائد: في إسناده قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، وقال البخاري: فيه نظر، وباقي رجاله على شرط مسلم.

١٦٠٢ ـ قوله: (من عزى مصاباً فله مثل أجره) قال السيوطي في حاشية الكتاب: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سراقة وقد كذبه في سنده يزيد بن هارون ويحيى بن معين. وقال الترمذي: بعد إخراجه أكثر مبتلى به علي بن عاصم لهذا الحديث نقموه عليه، وقال البيهقي تفرد به علي بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه، قال وقد روي أيضاً عن غيره، وقال الخطيب: هذا الحديث مما أنكره الناس على علي بن عاصم، وكان أكثر كلامهم فيه بسببه، وقد رواه عبد الحكم بن منصور وروي عن سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وغيرهم عن ابن سراقة وليس شيء منها ثابتاً. وقال الحافظ ابن حجر: كل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير، وليس منها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم أقف على إسناده بعد. وقال الصلاح العلائي: قد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سراقة وإبراهيم بن مسلم، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يتكلم فيه أحد، وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه، لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن أن يكون ضعيفاً واهياً فضلاً عن أن يكون موضوعاً واللَّه أعلم.

٥٧/٥٧ ـ باب: ما جاء في ثواب من أصيب بولده

١/١٦٠٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمُوتُ لِرَجُلٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**».

١٦٠٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب، وقول اللَّه تعالى: ﴿وبشر الصابرين﴾ (الحديث ١٢٥٠)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الأدب، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه (الحديث ٦٦٤٠)، تحفة الأشراف (١٣١٣٣).

باب: ما جاء في ثواب من أصيب بولده

١٦٠٣ ـ قوله: (لا يموت لرجل) ذكره اتفاقي لا مفهوم له فكذا المرأة، ويحتمل أنه قصد له بثبوت الحكم لها بالدلالة؛ لأنها أضعف قلباً وأكثر حزناً فإذا كان جزاء الرجل ما ذكر فكيف هي. (فيلج) أي: فيدخل، من الولوج، والمشهور عندهم نصبه على أنه جواب النفي، لكن يشكل ذلك بأن الفاء في جواب النفي تدل على سببية الأول للثاني، قال تعالى: ﴿**لا يقضى عليهم فيموتوا**﴾[1] وموت الأولاد ليس سبباً لدخول النار بل سبب للنجاة منها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادة ها هنا؛ لأن المطلوب أن من مات له ثلاثة ولد لا يدخل بعد ذلك النار إلا تحلة القسم، وعلى تقدير كونه جواباً يصير المعنى: أنه لا يموت لمسلم ثلاثة ولد حتى يدخل النار بسببه إلا تحلة القسم، وهذا معنى فاسد قطعاً؛ لأن موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعاً وأنه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائماً إلا قدر تحلة القسم. فالوجه الرفع على أن الفاء عاطفة للتضعيف، والمعنى: أنه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار إلا تحلة القسم، وأقرب ما قيل في توجيه النصب أن الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع. وتنصب المضارع بعد النفي كالفاء، والمعنى: لا يجمع موت ثلاثة من الولد ودخول النار إلا تحلة القسم. وللعلماء ها هنا كلمات بعيدة تكلمت على بعضها في حاشية صحيح البخاري. (إلا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أي: قدر ما ينحل به اليمين، قال الجمهور: المراد بذلك قوله تعالى: ﴿**وإن منكم إلاّ واردها**﴾[2].

---

(١) سورة: فاطر، الآية: ٣٦.

(٢) سورة: مريم، الآية: ٧١.

١٦٠٤/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا حَرِيزُ ابْنُ عُثْمَانَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شُفْعَةَ، قَالَ: لَقِيَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ السُّلَمِيُّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلاَّ تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ**».

١٦٠٥/٣ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ**

١٦٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٧٥٤).

١٦٠٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب (الحديث ١٢٤٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: من يتوفى له ثلاثة (الحديث ١٨٧٢)، تحفة الأشراف (١٠٣٦).

١٦٠٤ ـ قوله: (ما من مسلم) أي شخص مسلم فيشمل الذكر والأنثى، أو ذكر مسلم كما هو الظاهر وحال الأنثى قد سبق.

قوله: (يتوفى له) على بناء المفعول. (الحنث) بكسر الحاء المهملة وسكون نون أي: الذنب، والمراد أنهم يحتلمون. وظاهر الحديث أن هذا الفضل مخصوص بمن مات أولاده صغاراً، وقيل: إذا ثبت هذا الفضل في الطفل الذي هو كَلٌّ على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه إليه الخطاب بالحقوق؟ قلت: يأبى عنه.

قوله: (ألا تلقوه... إلخ) إذ لا يلزم في الكبير الإسلام ودخول الجنة فضلاً عن تلقيه إياه من الأبواب الثمانية، وكذا ما يأتي عنه في قوله: (بفضل رحمة اللَّه إياهم) أي: بفضل رحمة اللَّه تعالى للأولاد، إذ لا يلزم في الكبير أن يكون مرحوماً فضلاً عن أن يرحم أبوه بفضل رحمته، نعم، قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقاً كما في بعض الأحاديث، وفي الزوائد: في إسناده شرحبيل بن شفعة ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو داود: شرحبيل وجرير كلهم ثقات. اهـ. وباقي رجاله رجال الإسناد على شرط البخاري.

١٦٠٥ ـ قوله: (ما من مسلمين) على صيغة التثنية. (إلا أدخلهم اللَّه) أي: الأبوين والأولاد (بفضل رحمة اللَّه إياهم) أي: الأولاد.

١٦٠٤ ـ هذا إسناد فيه شرحبيل بن شفعة، ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٤/ ٣٦٤].

الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ».

١٦٠٦/٤ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلاَثَةً مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ، قَالَ: «وَاثْنَيْنِ»، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا، قَالَ: «وَوَاحِدًا».

٥٨/٥٨ ـ باب: ما جاء فيمن أصيب بسقط

١٠٤/ب ١٦٠٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا خَالِدُ / بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسِقْطٌ أُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أُخَلِّفُهُ خَلْفِي».

١٦٠٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من قدم ولداً (الحديث ١٠٦١) تحفة الأشراف (٩٦٣٤).

١٦٠٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٨٣١).

١٦٠٦ ـ قوله: (حصنا حصيناً) أي: ستراً قوياً والله تعالى أعلم.

باب: ما جاء فيمن أصيب بسقط

١٦٠٧ ـ قوله: (لسقط) بكسر السين أكثر من الضم هو والفتح، ولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه، بفتح اللام مبتدأ خبره (أحب) بين يدي، أي: قدامي، تأكيداً لمعنى التقديم. (من فارس) يجاهد في سبيل الله. (أخلفه) من التخليف. وفي الزوائد: قلت: قال المزي في التهذيب

١٦٠٧ ـ قلت: قال المزي في التهذيب [تهذيب الكمال: ٣٢/ ١٢٢] والأطراف يزيد بن رومان لم يدرك أبا هريرة.
قلت: ويزيد بن عبد الملك، وإن وثقة ابن سعد [طبقات ابن سعد: ٩/ ٢١٥] فقد ضعفه أحمد [الجرح والتعديل: ٩/ت ١٠٩٨] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٦٧٠]، وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٩/ت ١٠٩٨]، وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٩/ت ١٠٩٨]، والبخاري [التاريخ الكبير: ٨/ت ٣٢٠٧] والنسائي [تهذيب الكمال: ٣٢/ ١٢٣] وغيرهم.

٢/١٦٠٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَبُو بَكْرٍ الْبَكَّائِيُّ، قَالاَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا مَنْدَلٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ السِّقْطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبَوَيْهِ النَّارَ، فَيُقَالُ: أَيُّهَا السِّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ! أَدْخِلْ أَبَوَيْكَ الْجَنَّةَ، فَيَجُرُّهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ»**.

| قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يُرَاغِمُ رَبَّهُ، يُغَاضِبُ |.

٣/١٦٠٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ مَرْزُوقٍ، ثنا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، إِذَا احْتَسَبَتْهُ»**.

١٦٠٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١٣٢).

١٦٠٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٣٣٠).

والأطراف: يزيد لم يدرك أبا هريرة، ويزيد بن عبد الملك وإن وثقه ابن سعد فقد ضعفه أحمد وابن معين وخلق.

١٦٠٨ ـ **قوله:** (ليراغم ربه) أي: يحاجه ويعارضه والمراد أنه يبالغ في شفاعته ويجتهد حتى تقبل شفاعته. **قوله:** (بسرره) بفتحتين وتكسر السين، هو ما تقطعه القابلة، وهو السر بالضم أيضاً، وأما السرة فهي ما يبقى بعد القطع. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف مندل ابن علي.

١٦٠٩ ـ **قوله:** (إذا احتسبته) أي: صبرت عليه طلباً للأجر من اللَّه، وفي الزوائد: في إسناده يحيى بن عبيد اللَّه بن موهب وقد اتفقوا على ضعفه واللَّه أعلم.

١٦٠٨ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف مندل بن علي.

١٦٠٩ ـ هذا إسناد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف يحيى بن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن موهب.

٥٩/٥٩ ـ باب: ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت

١/١٦١٠ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ، أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ**».

٢/١٦١١ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ عِيسىٰ الْجَزَّارِ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَوْنٍ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: «**إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شُغِلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ، فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا**».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَمَا زَالَتْ سُنَّةً، حَتَّى كَانَ حَدِيثًا فَتُرِكَ.

١٦١٠ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: صنعة الطعام لأهل الميت (الحديث ٣١٣٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (الحديث ٩٩٨)، تحفة الأشراف (٥٢١٧).

١٦١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٧٦٤).

باب: ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت

١٦١٠ ـ **قوله:** (لما جاء نعي جعفر) بفتح نون فسكون عين وقيل: بكسر عين وتشديد ياء، أي: خبر موته. (ما يشغلهم) كمنع أي: عن طبخ الطعام لأنفسهم. وفيه أنه ينبغي للأقرباء أن يرسلوا إلى أهل الميت طعاماً.

١٦١١ ـ **قوله:** (لما أصيب جعفر) في إسناده أم عيسى. وهي مجهولة لم تسم، وكذلك أم عون والله أعلم.

١٦١١ ـ هذا إسناد ضعيف، أم عيسى مجهولة لم تسم، وكذلك أم عون.

٦٠/٦٠ ـ باب: ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام

١/١٦١٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، | أَبُو الْفَضْلِ | ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ | الْبَجَلِيِّ | ، قَالَ: كُنَّا نَرَى الاِجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ، مِنَ النِّيَاحَةِ.

٦١/٦١ ـ باب: ما جاء فيمن مات غريبًا

١/١٦١٣ ـ **حدّثنا** جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثنا أَبُو الْمُنْذِرِ الْهُذَيْلُ بْنُ الْحَكَمِ، ثنا

١٦١٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٢٣٠).

١٦١٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦١٤٧).

باب: ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام

١٦١٢ ـ قوله: (كنا نرى) هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضي اللّه عنهم أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع على التقديرين فهو حجة. (وصنعة) أي: الأهل، وإفراد الضمير لإفراد لفظ الأهل. وبالجملة فهذا عكس الوارد إذ الوارد أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك. وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول؛ لأن الضيافة حقاً أن تكون للسرور لا للحزن. وفي الزوائد إسناده صحيح رجال الطريق الأول على شرط البخاري والثاني على شرط مسلم واللّه أعلم.

باب: ما جاء فيمن مات غريباً

١٦١٣ ـ قوله: (موت غربة شهادة) قال السيوطي: أورد ابن الجوزي هذا الحديث في

١٦١٢ ـ هذا إسناد صحيح، رجال الطريق الأولى على شرط البخاري، والطريق الثانية على شرط مسلم.

١٦١٣ ـ هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم، قال فيه البخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ١٥٢]: منكر الحديث، وقال ابن عدي [الكامل: ٧/ ١٢٤]: لا يقيم الحديث، وقال ابن معين [ابن الجنيد: ت ٢٣٦]: هذا الحديث ليس بشيء، وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس.

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ**».

٢/١٦١٤ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تُوُفِّيَ رُجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ | وَ | لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ**».

١٦١٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الموت بغير مولده (الحديث ١٨٣١)، تحفة الأشراف (٨٨٥٦).

الموضوعات من وجه آخر عن عبد العزيز ولم يصب في ذلك، وقد سقت له طرقاً كثيرة في اللآلىء المصنوعة. قال الحافظ ابن حجر في الترجيح: إسناد ابن ماجه ضعيف؛ لأن الهذيل منكر الحديث، وذكر الدارقطني في العلل: الخلاف فيه على الهذيل، وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر. وفي الزوائد: هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: لا يقيم الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً. وقال ابن معين: هذا الحديث منكر ليس بشيء، وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس.

١٦١٤ ـ قوله: (يا ليته مات في غير مولده) لعله ﷺ لا يريد بذلك يا ليته بغير المدينة، بل أراد ليته غريباً مهاجراً بالمدينة وما ناسبها فإن الموت في غير مولد من مات بالمدينة، كما يتصور بأن يولد في المدينة ويموت في غيرها كذلك يتصور بأن يولد بغير المدينة ويموت بها، فليكن راجعاً إلى هذا الشق حتى لا يخالف الحديث حديث فضل الموت بالمدينة المنورة. اهـ.

قوله: (إلى منقطع أثره) أي: إلى موضع قطع أجله، فالمراد بالأثر الأجل؛ لأنه يتبع العمر، ذكره الطيبي. قلت: ويحتمل أن المراد منتهى سفره ومشيه. (في الجنة) متعلق بقيس. وظاهره أن يعطى له في الجنة هذا القدر؛ لأجل موته غريباً. وقيل: المراد أن يفسح له في قبره بهذا القدر، ودلالة اللفظ على هذا المعنى خفية والله أعلم.

٦٢/٦٢ ـ باب: ما جاء فيمن مات مريضاً/ ١٠٥/أ

١٦١٥/١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَطَاءَ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَغُدِيَ وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ**».

١٦١٥ ـ انفرد به ابن ماجه. تحفة الأشراف (١٤٦٢٧).

باب: ما جاء فيمن مات مريضاً

١٦١٥ ـ **قوله:** (من مات مريضاً) هذا إن صح يحمل على مرض مخصوص كمرض البطن مثلاً. (فتنة القبر) أي: سؤال الملكين فيه، فإنه اختبار. (وغدي) على بناء المفعول، وكذا (ريح) أي: يؤتى عنده برزقه أول النهار وآخره كالشهيد. قال السيوطي: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وأعله بإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي فإنه متروك. قال: وقال أحمد بن حنبل: إنما هو: «من مات مرابطاً». قال الدارقطني بإسناده عن إبراهيم بن يحيى، يقول: حدثت ابن جريج هذا الحديث: «من مات مرابطاً» فروى عني من مات مريضاً، وما هكذا حدثته. وفي الزوائد: قلت: قال أبو الحسن الدارقطني: حدثنا محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا ابن أبي سكينة الحلبي سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول: حكم اللَّه بيني وبين مالك وهو سماني قدرياً وأما ابن جريج فإني حدثته عن موسى بن وردان عن إبراهيم عن النبي ﷺ قال «من مات مرابطاً شهيداً». فنسبني إلى جدي من قبل أمي، وروى عني: «من مات مريضاً مات شهيداً». وما هكذا حدثته. ثم قال في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن محمد كذبه مالك ويحيى بن سعيد القطان وابن معين، وقال الإمام أحمد بن حنبل: قدري معتزلي جهمي، كل بلاء فيه. وقال البخاري: جهمي، تركه ابن المبارك والناس، فقد كذبه مالك وابن معين واللَّه تعالى أعلم.

١٦١٥ ـ هذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء كذبه مالك ويحيى بن سعيد القطان وابن معين [تهذيب الكمال: ٢/ ١٨٤]، وقال الإمام أحمد [تهذيب الكمال: ٢/ ١٨٦]: قدري معتزلي جهمي كل بلاء فيه وقال البخاري [التاريخ الكبير: ١/ ٣٢٣]: جهمي تركه ابن المبارك والناس.

٦٣/٦٣ ـ باب: في النهي عن كسر عظام الميت

١٦١٦/١ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، قَالَ: ثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**».

١٦١٧/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ**».

٦٤/٦٤ ـ باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ

١٦١٨/١ ـ **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ! أَخْبِرِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

١٦١٦ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان؟ (الحديث ٣٢٠٧)، تحفة الأشراف (١٧٨٩٣).

١٦١٧ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١٨٢٧٧).

١٦١٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والنضح والخشب والحجارة =

باب: في النهي عن كسر عظم الميت

١٦١٦ ـ قوله: (كسر عظم الميت) قال السيوطي في حاشية أبي داود في بيان سبب الحديثين: قال جابر: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظاماً ساقاً أو عضداً فذهب ليكسره فقال النبي ﷺ: لا تكسرها فإن كسرك إياها ميتاً ككسرك إياها حياً ولكن دسه في جانب القبر».

١٦١٧ ـ قوله: (عن أم سلمة) في الزوائد: في إسناده عبد الله بن زياد مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين والله أعلم.

باب: ما جاء في مرض رسول الله ﷺ

١٦١٨ ـ قوله: (أمه) أصله أمي، لكن حذف ياء المتكلم تخفيفاً ثم أتى بهاء السكت، وإنما

١٦١٧ ـ هذا إسناد فيه عبد الله بن زياد مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين فإنه في طبقته.

قَالَتِ: اشْتَكَى فَعَلَقَ يَنْفُثُ، فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ بِنَفْثَةِ آكِلِ الزَّبِيبِ، وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ، فَلَمَّا ثَقُلَ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ أَنْ يَدُرْنَ عَلَيْهِ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ بِالْأَرْضِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ.

فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّهِ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيٌّ عليه السلام.

٢/١٦١٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهٰؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ

= (الحديث ١٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة (الحديث ٦٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، ومّا نسب من البيوت إليهن وقول الله عز وجل: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ (الحديث ٣٠٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: ٢٢ (الحديث ٥٧١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: الإشهاد بالهبة (الحديث ٢٥٨٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عُرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، (الحديث ٩٣٦، ٩٣٧)، تحفة الأشراف (١٦٣٠٩).

١٦١٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المرضى، باب: دعاء العائد للمريض (الحديث ٥٦٧٥) وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: رقية النبي ﷺ (الحديث ٥٧٤٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: مسح الراقي الوجع بيده اليمنى (الحديث ٥٧٥٠)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الطب، باب: استحباب رقية المريض (الحديث ٥٦٧١) و (الحديث ٥٦٧٤) وأخرجه **ابن ماجه** أيضاً في كتاب: الطب باب: ما عوَّذ به النبي ﷺ وما عوِّذ به (الحديث ٣٥٢٠)، تحفة الأشراف (١٧٦٣٨).

أضافها إليه لأنها أم المؤمنين. (قالت اشتكى) أي: مرض. (فعلق) بفتح اللام أي: طفق وجعل (ينفث) من النفث وهو دون التفل. (نشبه) من التشبيه. (بنفثة آكل الزبيب) أي: عند إلقاء البزر من الفم، وكذلك كان يظهر صوته عند النوم أيضاً. (يدور) أي: بيات كل ليلة في بيت واحدة كما كان قبل المرض لمراعاة القسم الواجب أو المندوب.

قوله: (ورجلاه تخطان في الأرض) كشأن الضعيف في المشي فإنه لا يقدر على رفع الرجل عن الأرض بل يجرها على الأرض فيظهر بها في الأرض أثرها كالخط.

١٦١٩ ـ قوله: (يتعوذ) أي: قبل مرض الموت أو فيه أو لا (أذهب البأس) وهو الشدة، والشفاء لا ينافي الموت إذا كان الذي يعقبه خير. (شفاءً) منصوب بقوله: (أشف) وما بينهما

النَّاسِ، أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا»، فَلَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ وَأَقُولُهَا، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ» قَالَتْ: فَكَانَ هٰذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلاَمِهِ ﷺ.

٣/١٦٢٠ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلاَّ خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ مَرَضُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾[1]. فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ.

٤/١٦٢١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ فِرَاسٍ،

١٦٢٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المغازي، باب: آخر ما تكلم به النبي ﷺ (الحديث ٤٤٦٣) وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿أولئك مع الذين أنعم اللّه عليهم من النبيين﴾ (الحديث ٤٥٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة (الحديث ٦٢٤٥، ٦٢٤٦)، تحفة الأشراف (١٦٣٣٨).

١٦٢١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: من ناج بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به (الحديث ٦١٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل القرآن، باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ (الحديث ٤٩٩٧) تعليقاً، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة بنت النبي عليهما الصلاة والسلام (الحديث ٦٢٦٣، ٦٢٦٤)، تحفة الأشراف (١٧٦١٥).

اعتراض. **قوله:** (لا يغادر سقماً) بفتحتين أو بضم فسكون أي: لا يترك مرضاً.

قوله: (فجعلت أمسحه وأقولها) أي: بدله، كأنها قصدت بذلك الصحة تشبيهاً بما فعل. (فنزع يده) فيه دلالة على أنه مرض الموت، والمطلوب فيه المغفرة واللحوق مع (الرفيق الأعلى) المراد به الذين أنعم اللّه عليهم من النبيين كما في الحديث الآتي.

١٦٢٠ ـ قوله: (مرضه) أي: مرض الموت (بحة) بضم موحدة وتشديد مهملة هي الخشونة والغلظة في الصوت. (أنه خير) أي: فاختار الرفيق الأعلى.

١٦٢١ ـ قوله: (اجتمعن نساء النبي ﷺ) من قبيل ﴿**وأسروا النجوى الذين ظلموا**﴾[2] فلم تغادر منهن امرأة أي: فما أترك منهن امرأةٌ من الحضور في ذلك الاجتماع، (فامرأةٌ) بالرفع فاعل

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٦٩.

(٢) سورة: الأنبياء، الآية: ٣.

عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اجْتَمَعْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا، فَبَكَتْ فَاطِمَةُ / عليها السلام، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا، فَضَحِكَتْ أَيْضًا، فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ دُونَنَا ثُمَّ تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنِي أَنَّ جِبْرَائِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، وَأَنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ: **«وَلاَ أُرَانِي إِلاَّ قَدْ حَضَرَ أَجَلِي، وَأَنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقًا بِي، وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ»**. فَبَكَيْتُ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّنِي فَقَالَ: **«أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ نِسَاءِ هٰذِهِ الأُمَّةِ؟»** فَضَحِكْتُ لِذٰلِكَ. ١٠٥/ب

١٦٢٢/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا صَعْبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٢٣/٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ

١٦٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المرضى، باب: شدة المرض (الحديث ٥٦٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأدب باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، . . . (الحديث ٦٥٠٢، ٦٥٠٣)، تحفة الأشراف (١٧٦٠٩).

١٦٢٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في التشديد عند الموت (الحديث ٩٧٨)، تحفة الأشراف (١٧٥٥٦).

لم تغادر، أو فما ترك ذلك الاجتماع امرأةً منهن، (فامرأةً) بالنصب مفعول لم تغادر والفاعل ضمير الاجتماع.

قوله: (كان) بتشديد النون (مشيتها) بكسر الميم أي: هيئة مشيتها. (لأفشي) من الإفشاء وهو منصوب بلام الجحود. (كاليوم) أي: كرؤيتي اليوم.

١٦٢٣ ـ قوله: (وعنده قدح) بفتحتين معروف. (ثم يمسح وجهه) تخفيفاً للحرارة. أعني:

يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ! أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ**».

١٦٢٤/٧ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَشْفُ السِّتَارَةِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّلاَةِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَحَرَّكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اثْبُتْ، وَأَلْقَى السِّجْفَ، وَمَاتَ مِنْ آخِرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ.

١٦٢٥/٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ

١٦٢٤ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، . . . (الحديث ٩٤٤) و (الحديث ٩٤٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: الموت يوم الاثنين (الحديث ١٨٣٠)، تحفة الأشراف (١٤٨٧).

١٦٢٥ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١٨١٥٤).

ما سأل دفع تلك المكروهات عنه بل سأل الإعانة على حملها. ففيه أن ذاك خيرٌ لرفع الدرجات.

١٦٢٤ ـ قوله: (كشف الستارة) أي: كان عند كشف الستارة وبسببه حتى كأنه نفسه كشف الستارة. (كأنه ورقة مصحف) قال النووي: عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته. والمصحف مثلث الميم، قلت: هو عبارة عما ذكره مع زيادة كونه محبوباً معظماً في الصدور، وإلا لما كان لخصوص الورقة بالمصحف وجه فليتأمل.

قوله: (وألقى السجف) بكسر السين وسكون الجيم وهو الستر.

١٦٢٥ ـ قوله: (الصلاة) أي: الزموها واهتموا بشأنها ولا تغفلوا عنها. (وما ملكت أيمانكم) من الأموال أي: أدوا زكاتها ولا تسامحوا فيها، وهذا هو الموافق لقران الصلاة فإن المتعارف في عرف الطرق والشرع قرانهما، ويحتمل أن يكون وصية بالعبيد والإماء أي: أدوا حقوقهم وحسن ملكتهم فإن المتبادر من لفظ ما ملكت الأيمان في عرف القرآن هم العبيد والإماء. **قوله:** (حتى

١٦٢٥ ـ هذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين.

الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: «**الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ.

١٦٢٦/٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَلَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ إِلَى حَجْرِي، فَدَعَا بِطَسْتٍ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَاتَ، وَمَا شَعَرْتُ بِهِ، فَمَتَى أَوْصَى ﷺ؟

٦٥/٦٥ ـ باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ

١٦٢٧/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ

١٦٢٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الشروط، باب: الوصايا (الحديث ٢٧٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ، ووفاته (الحديث ٤٤٥٩)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (الحديث ٤٢٠٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: البول في الطست (الحديث ٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: هل أوصى النبي ﷺ (الحديث ٣٦٢٤) و(الحديث ٣٦٢٥)، تحفة الأشراف (١٥٩٧٠).

١٦٢٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه =

ما يفيض بها لسانه) أي: ما يجري ولا يسيل بهذه الكلمة لسانه، من فاض الماء إذا سال وجرى، حتى لم يقدر على الإفصاح بهذه الكلمة. وفي الزوائد: إسناده صحيح على شرط الصحيحين.

١٦٢٦ ـ قوله: (مسندته) اسم فاعل من أسنده (أو إلى حجري) بتقديم الحاء المهملة المفتوحة أو المكسورة على الجيم. (فلقد انخنث) بنوني بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة، في النهاية: انكسر وانثنى؛ لاسترخاء أعضائه عند الموت. ولا يخفى أن هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضي أنه مات فجأة بحيث لا تمكن منه الوصية، ولا تتصور كيف؟ وقد علم أنه ﷺ علم بقرب أجله قبل المرض ثم مرض أياماً، نعم: هو يوصي إلى علي بماذا؟ إن كان بالكتاب والسنّة فالوصية بهما لا تختص بعلي بل تعم المسلمين كلهم، وإن كان بالمال فما ترك مالاً حتى يحتاج إلى وصية واللّه أعلم.

باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ

١٦٢٧ ـ قوله: (إنما هو بعض ما كان) أي: هذا الذي طرأ عليه من الحال هو بعض من تلك

ابْنِ أَبِـي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ، ابْنَةِ خَارِجَةَ، بِالْعَوَالِي، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: لَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ ﷺ، إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عِنْدَ الْوَحْيِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُمِيتَكَ مَرَّتَيْنِ، قَدْ، وَاللَّهِ! مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعُمَرُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يَقُولُ: وَاللَّهِ!
١/١٠٦أ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ / ﷺ، وَلاَ يَمُوتُ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِيَ أُنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، كَثِيرٍ، وَأَرْجُلَهُمْ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، **﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾**(١).

قَالَ عُمَرُ: فَلَكَأَنِّي لَمْ أَقْرَأْهَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ.

٢/١٦٢٨ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِـي، عَنْ

= (الحديث ١٢٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً» (الحديث ٣٦٦٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: تقبيل الميت (الحديث ١٨٤٠)، تحفة الأشراف (٦٦٣٢).
١٦٢٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠٢٢).

الأحوال التي هي تأخذه عند الوحي إليه. (وقبل) من التقبيل (مَن أن يميتك مرتين) رد لما زعم عمر وغيره أنه يرجع إلى الدنيا فإنه لو رجع لمات ثانياً وهو عند اللَّه أعلى قدراً من أن يموت مرتين (حتى يقطع أيدي) كأن جعل إليه أنه جاء مميزاً بين الحق والباطل وإتمام التمييز متوقف على ذلك.

١٦٢٨ ـ قوله: (وكان يضرح) بضاد معجمة وراء وحاء مهملتين، من ضرح الميت كمنع: حفر له

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٤٤.
١٦١٢٨ ـ هذا إسناد فيه الحسين بن عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن عباس الهاشي، تركه الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، والنسائي، وقال البخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ٥٤]: يقال إنه يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي وباقي رجال الإسناد ثقات.

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفِرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَكَانَ يَضْرَحُ كَضَرِيحِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَحْفِرُ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ يَلْحَدُ، فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ! خِرْ لِرَسُولِكَ، فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ، فَجِيءَ بِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ، وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَالاً، يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا الصِّبْيَانَ، وَلَمْ يَؤُمَّ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ.

لَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُحْفَرُ لَهُ، فَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ، وَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلاَّ دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ**». قَالَ: فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ عَلَيْهِ، فَحَفَرُوا لَهُ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ وَسْطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الأَرْبِعَاءِ، وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقُثَمُ أَخُوهُ، وَشُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ

ضريحاً، والضريح القبر أو الشق. والثاني هو المراد هنا للمقابلة.

قوله: (وكان يلحد) من لحد أو ألحد. (خر لرسولك) أي: اختر له ما فيه الخير.

قوله: (أرسالاً) بفتح الألف جمع رسل بفتحتين أي: أفواجاً وفرقاً متقطعة يتبع بعضهم بعضاً. **قوله:** (ولم يؤم رسول اللَّه) قيل: لأنه الإمام ولا ينبغي لأحد التقديم بين يديه والجملة تقتضي تكرار الصلاة مراراً.

قوله: (إلا دفن حيث يقبض) قيل: ووافقه على ذلك وقال: أنا سمعته أيضاً.

قوله: (وسط الليل من ليلة الأربعاء) قيل: أخر ذلك لعدم اتفاقهم على موته ﷺ، أو لأنهم ما علموا بموضع دفنه حتى ذكر لهم الصديق، أو لأنهم اشتغلوا بالخلافة ونظامها وخافوا بالخلاف على المدينة من أهل الردة وغيرهم. **قوله:** (وشقران) بضم الشين وسكون القاف.

أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ ـ وَهُوَ: أَبُو لَيْلَى ـ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: انْزِلْ. وَكَانَ شُقْرَانُ، مَوْلاَهُ، أَخَذَ قَطِيفَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ وَقَالَ: وَاللَّهِ! لاَ يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَدًا، فَدُفِنَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٢٩ / ٣ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَبُو الزُّبَيْرِ، ثنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ، قَالَتْ

١٦٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٥٠).

قوله: (أنشدك باللَّه وحظنا) أي: أسألك أن تراعي اللَّه وأن تعطينا حظنا يريد أن يأذن له علي في النزول في القبر فأذن له علي فنزل.

قوله: (قطيفة) نوع من الكساء، ثم المشهور أن شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه أحد من الصحابة عليه، ولا علموا بذلك وإنما فعله شقران كراهة أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ. ونقل عن ابن عبد البر أنه قال: ثم أخرجت يعني القطيفة من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات. وفي الزوائد: وصحح بعض شيوخنا أنها أخرجت من قبره. قلت: ويأباه لفظ: (فدفنت مع رسول اللَّه ﷺ) في حديث الكتاب. وذكر السيوطي في حاشية النسائي أنه روى ابن سعد في الطبقات أنه قال وكيع: هذا للنبي ﷺ خاصةً. وله عن الحسن: «أن رسول اللَّه ﷺ بسط تحته سمل قطيفة حمراء كان يلبسها»، قال: وكانت أرض ندية. وله من طريق أخرى عن الحسن قال: «قال رسول اللَّه ﷺ: افرشوا لي قطيفتي في لحدي فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء». وفي الزوائد: إسناد فيه الحسين بن عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن عباس الهاشمي، تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي. وقال البخاري: يقال إنه كان يتهم بالزندقة. وقواه ابن عدي، وباقي رجال الإسناد ثقات. اهـ.

١٦٢٩ ـ قوله: (من كرب الموت) بفتح فسكون ما اشتد من الغم وأخذ النفس. ويحتمل أن يكون بضم كاف وفتح راء على أنه جمع كربة.

١٦٢٩ ـ هذا إسناد فيه عبد اللَّه بن الزبير الباهلي أبو الزبير، ويقال: أبو معبد البصري، ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٨/ ٣٤٥]، وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٥/ت ٢٦٢]: مجهول، وقال الدارقطني [البرقاني: ١٢]: بصري صالح، قلت: وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

فَاطِمَةُ عليها السلام: وَاكَرْبَ أَبَتَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ كَرْبَ عَلَى أَبِيكِ بَعْدَ الْيَوْمِ، إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكِ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا، الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٦٣٠/٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ! كَيْفَ سَخَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا التُّرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟.

١٦٣٠ م/٥ ـ وحدّثنا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرَائِيلَ أَنْعَاهْ، وَا أَبَتَاهْ، مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهْ، وَا أَبَتَاه، جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ، ١٠٦/ب

١٦٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٤٨)، تحفة الأشراف (٣٠٢).

١٦٣٠ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٦٣٠).

قوله: (لا كرب على أبيك بعد اليوم) يحتمل أنه كان ذلك يوم الموت، والمراد به ما بقي من الوقت في الدنيا، يريد أنه لا كرب عليه بعد الموت، والمراد بالكرب ما كان يجده من شدة الموت، فلذلك جعله منقطعاً بالموت، وقيل: هو الكرب الحاصل بالشفقة على الأمة لما علم من وقوع الفتن بعده، ورد بأن شفقته على أمته لا تنقطع بالموت.

قوله: (إنه) أي: الشأن (ما) أي: أمر عظيم (ليس) أي: ذلك الأمر (بتارك منه) أي: من ذلك الأمر (أحداً) من الخلائق إلا ما استثنى.

قوله: (الموافاة) بدل من (ما) أو بيان له، أو خبر محذوف وهو للموت. وقوله: (يوم القيامة) منصوب بنزع الخافض أي: إلى يوم القيامة، أو ظرف بناءً على أن يوم كل أحد قيامته كما ورد: «من مات فقد قامت قيامته». وقيل: الموافاة: الملاقاة. والمراد بها الحضور يوم القيامة المستلزم للموت. وفي الزوائد في إسناده عبد اللَّه بن الزبير الباهلي أبو الزبير، ويقال: أبو معبد البصري ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: مجهول، وقال الدارقطني: صالح، وباقي رجاله على شرط الشيخين.

١٦٣٠ ـ قوله: (سخت أنفسكم) من السخاء أي: طاوعت ووافقت ورضيت. (أن تحثوا) من الحثي وهو رمي التراب باليد. **قوله:** (ننعاه) أي: نخبره بموته. (من ربه ما أدناه) الجار والمجرور متعلق بقوله: (أدناه) أي: شيء جعله قريباً من ربه بصيغة التعجب. قيل: قد عاشت

وَا أَبَتَاهْ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهْ.

قَالَ حَمَّادٌ: فَرَأَيْتُ ثَابِتًا، حِينَ حَدَّثَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ، بَكَى حَتَّى رَأَيْتُ أَضْلاَعَهُ تَخْتَلِفُ.

١٦٣١/٦ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، ثنا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَيْدِيَ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا.

١٦٣٢/٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلاَمَ وَالاِنْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِينَا الْقُرْآنُ، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا.

١٦٣٣/٨ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءَ الْعِجْلِيُّ، عَنِ

١٦٣١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل النبي ﷺ (الحديث ٣٦١٨)، تحفة الأشراف (٢٦٨).

١٦٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الوصات بالنساء (الحديث ٥١٨٧)، تحفة الأشراف (٧١٥٦).

١٦٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١).

فاطمة بعده ستة أشهر فما ضحكت تلك المدة وحق لها ذلك، على مثل ليلى يقتل المرء نفسه.

١٦٣١ ـ **قوله:** (أضاء منها) أي: من المدينة (وما نفضنا) أي: ما خلصنا من دفنه. (أنكرنا قلوبنا) أي: ما وجدناها على الحالة السابقة، ومعلوم أن البيت يصير مظلماً إذا بعد عنه السراج.

١٦٣٢ ـ **قوله:** (كنا نتقي) يريد أنهم كانوا يتقون في وقته ﷺ مخافة نزول الوحي عن أشياء ما يفيئوا عن التورع عنها بعد، فكان ذلك الورع من جملة بركات وجوده، وذهابه من جملة مصائب فقده ﷺ.

١٦٣٣ ـ **قوله:** (وإنما وجهنا واحد) أي: قصدنا واحد وهو إقامة الدين وإعلاؤه. (نظرنا) أي:

١٦٣٣ ـ هذا إسناد على شرط مسلم إلا أنه منقطع بين الحسن وأبي بن كعب يدخل بينهما عُتيّ بن ضمرة.

ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا وَجْهُنَا وَاحِدٌ، فَلَمَّا قُبِضَ نَظَرْنَا هٰكَذَا وَهٰكَذَا.

١٦٣٤/ ٩ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا [خَالِي][1] مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنِي مُوسىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَبِينِهِ، فَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ الْقِبْلَةِ، وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَكَانَتِ الْفِتْنَةُ، فَتَلَفَّتَ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمَالاً.

١٦٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٢١٣).

تفرقت المقاصد والمهام فيميل مائل إلى الدنيا وآخر إلى غيرها. وفي الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم، إلا أنه منقطع بين الحسن وأبي بن كعب، يدخل بينهما عتيّ بن ضمرة.

١٦٣٤ ـ **قوله:** (لم يعد) مِن عدا أي: لم يتجاوز، والمراد أنهم كانوا على غاية الخشوع، لكن مختار كثير من الفقهاء أنه ينظر إلى موضع سجوده، وهذا يدل على خلافه، والمراد بقوله: (فكان الناس... إلخ) أنه ذهب عنهم تلك الحالة بتدريج وتأنٍّ.

قوله: (فتلفت) من التلفت وهو الإكثار من الالتفات. وفي الزوائد: في إسناده مصعب بن عبد اللَّه ذكره ابن حبان في الثقات، قال العجلي: ثقة، وموسى بن عبد اللَّه لم أر من جرحه

١٦٣٤ ـ قلت: قال الحافظ عبد العظيم المنذري في كتابه الترغيب: هو إسناد حسن إلا أن موسى بن عبد اللَّه بن أبي أمية لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه. قال: ولا يحضرني فيه جرح ولا تعديل.

(١) تصحفت في المخطوطة والمطبوعة: إلى خالد بن، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٠٨/٢، وتحفة الأشراف (١٨٢١٣).

١٠/١٦٣٥ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا، قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالاَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ، قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ، وَلٰكِنْ أَبْكِي، لأَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ. قَالَ: فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلاَ يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

١١/١٦٣٦ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ ـ يَعْنِي: بَلِيتَ ـ. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام**».

١٦٣٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٣٠٢).

١٦٣٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (الحديث ١٠٤٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: في الاستغفار (الحديث ١٥٣١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة (الحديث ١٣٧٣)، تحفة الأشراف (١٧٣٦).

ولا وثقه، ومحمد بن إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات. اهـ.

١٦٣٥ ـ **قوله:** (فهيجتهما على البكاء) أي: صارت لها سبباً للبكاء. وفي الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته.

١٦٣٦ ـ **قوله:** (وقد أرمت) كضربت وزناً. (وبليت) بفتح تاء وكسر لام أي: صرت بالياً عتيقاً. والحديث قد مضى في باب صلاة الجمعة مشروحاً.

١٦٣٥ ـ هذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين.

١٦٣٧ / ١٢ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ / ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ١٠٧/أ
الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَيْمَنٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكْثِرُوا الصَّلاَةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلاَئِكَةُ، فَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلاَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلاَتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا**». قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: «**وَبَعْدَ الْمَوْتِ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام، فَنَبِيُّ اللَّهِ حَيٌّ يُرْزَقُ**».

١٦٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٤٧).

١٦٣٧ ـ **قوله:** (فنبي اللَّه حي يرزق) صلوات اللَّه وسلامه عليه يحتمل الإضافة في قوله: (نبي اللَّه) للاستغراق، ويحتمل أنها للعهد. والمراد نفسه، وهو الظاهر. ثم هذا لا ينبغي أن يشك فيه، فقد جاء مثله في حق الشهداء فكيف الأنبياء، وقد جاء في حياة الأنبياء أحاديث من جملتها: «أنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلّم رأى موسى يصلي في قبره» وغير ذلك. وفي الزوائد: هذا الحديث صحيح إلا أنه منقطع في موضعين؛ لأن عبادة روايته عن أبي الدرداء مرسلة، قاله العلاء. وزيد بن أيمن عن عبادة مرسلة، قاله البخاري. اهـ. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

١٦٣٧ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع في موضعين، عبادة بن نسي روايته عن أبي الدرداء مرسلة، قاله العَلاَءُ، وزيد بن أيمن عن عبادة بن نسي: مرسلة، قاله البخاري.